إنكار الخطوط وتحقيقها

والإدعاء بتزويرها

يتضمن المحررات بأنواعها ومدى حجيتها في الإثبات
وإنكار الخطوط وتحقيقها، والإدعاء بتزويرها
في ضوء أحدث أحكام النقض.

المستشار
عبد الحميد المنشاوي
رئيس محكمة الاستئناف

٢٠٠٧

الناشر
المكتب العربي الحديث
ت ٤٨٤٦٤٨٩ – إسكندرية

مقـــــدمـــــة

"للمحكمة أن تقدر ما يترتب علي الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو انقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة 'الأمر فيها" مادة (٢٨) من قانون الإثبات .

وهذا النص مأخوذ من القانون الألماني والغرض منه أن يمكن القاضي من تجلية ما يتردد في صدره من الشك في صحة الورقة المقدمة إليه طعن فيها الخصوم أو لم يطعنوا. وهذا النص لا يغني عنه ما هو مقرر له من سلطة الحكم بتزوير الورقة أو بصحتها بغير حاجة إلي تحقيق لأن استعمال هذه السلطة مشروط بأن يطلب الخصم استبعاد الورقة المقدمة من خصمه.(١)

وإذا كان للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أي ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة، فيجوز لها من باب أولى في حالة تشككها في صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين بأي خبير فني حتى يتسنى لها الحكم علي بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس(٢).

وللمحكمة الحرية التامة في استخلاص قضائها من جميع طرق الإثبات، مما أمرت به (من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أي خصم في الدعوى ويستوي أن يكون هو المحكوم له أو المحكوم عليه)، وما كان في ملف القضية من مستندات وقرائن. وعليها في جميع الأحوال أن تذكر

---

(١) المذكرة التفسيرية للقانون السابق.

(٢) نقض ٢٢/٢/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١ صـ٣٢١.

الأسباب التي أدت بها إلي الاعتداد بالدليل أو إلي اطراحه متى كان دليلا جوهريا جديا.

واضح أن المادة ٥٨ إنما تكمل حكم المادة ٢٨، فالمحكمة إذا كانت تشك في صحة الورقة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقية الأمر فيها، فإذا أيقنت أنها مزورة، كان لها من تلقاء نفسها أيضا أن تحكم برد الورقة وبطلانها عملا بالمادة ٥٨.(١)

و"إنكار الخط الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد علي المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد علي جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية".(مادة ٢٩ إثبات)

ونفرد لكل من إنكار الخطوط وتحقيقيها، والإدعاء بتزويرها فرعا مستقلا، نعلق فيها علي النصوص القانونية الخاصة. بكل منهما وقبلهما نعلق علي النصوص الخاصة بالمحررات التي يرد عليها الإنكار أو التزوير.

والله نسأل أن ينفع به، إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

المؤلف

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا- في التعليق على قانون الإثبات – الطبعة الأولى – صـ ١٣١. قارب نقض ١٩٥٣/٥/٢٨ س٤ صـ١١٠٤ والذي يقضي بأن المادة ٢٨ إثبات لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها في هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذي حرر السند ليبدي لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت في صحة أو تزويره.

الفصل الأول
الفرع الأول
المحررات الرسمية

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم (مادة ١٠ إثبات).

المحررات نوعان: رسمية، عرفية.

والأوراق الرسمية كثيرة ومتنوعة، وقد تصدر عن السلطة التشريعية، وقد تصدر عن السلطة التنفيذية، وقد تصدر عن السلطة القضائية، وقد تصدر في شكل قانون أو معاهدة، أو تصدر في شكل حكم أو أمر ولائي، أو تصدر في شكل لائحة، أو تصدر لتثبت تصرفا قانونيا.

ويشترط لاكتساب المحرر صفة الرسمية الشروط الآتية:

١. أن يصدر من موظف عام أومن شخص مكلف بخدمة عامة، ويقصد بهما في خصوص المحررات الرسمية كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء أكان بأجر أو بدون أجر. فيدخل في هذا النطاق عمل موظف عام فيما يتعلق بالأوراق التي يختص بتحريرها، كالقاضي بالنسبة إلي الأحكام التي يكتبها، وكاتب الجلسة بالنسبة إلي محاضر الجلسات التي يحررها، كما يدخل في ذلك النطاق أيضا الشخص الذي يكلف بخدمة عامة ولو لم يكن موظفا عاما كالخبير فيما يتعلق بالمهمة التي

ندبته المحكمة من أجلها.[1]

فمناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته، والموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبع عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية، يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلي تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها[2] .

وإذن، إذا اقتصر تدخل الموظف العمومي علي مجرد استلام طلبات

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- صـ ٨٤.

(٢) نقض جنائي ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ صـ٥٥٩.

وقضى بأنه من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر، فقد يكون عرفيا أو أول الأمر ثم ينقلب إلي محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه. (نقض جنائي ١٩٦٧/١/٩- ١٨- ٦٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن المحضر الذي يحرره معاون النيابة لا يعدو أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات وإقرارات، لا يكون لها الحجية المطلقة التي أسبغها القانون علي البيانات التي أعدت لها الورقة الرسمية. وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص، وقابل لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير. (نقض ١٩٧٢/٣/١٤- ٢٣- ٤٠٧) وكذلك الحال بالنسبة إلي محاضر البوليس في المواد الجنائية .(نقض ١٩٤٣/١/٤ المحاماة ٢٤ ص ٣٣٣ و ١١ يناير ١٩٤٣ المحاماة ٢٤ ص ٤٤١)

الخصوم، فلا تكون بياناتها حجة علي الكافة، ما لم يثبت فيها الموظف العمومي بيانات خاصة أو بيانات فنية. (١)

٢. أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة الذي يتولي تحرير المحرر مختصا **بكتابته من حيث الموضوع، ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان**، أي يجب أن تكون له ولاية موضوعية فيما تولاه، وأن تكون له هذه الولاية في المكان الذي تمت فيه، وإن تكون له هذه الولاية أيضا في الزمان الذي تمت فيه. وإذن لا ولاية لمن انقضت ولايته بالعزل أو النقل أو الوقف... ولا ولاية لنائب الرئيس في حضور الرئيس، ولا ولاية لنائب رئيس المحكمة في حضور رئيسها. وإذا كان كل من الموظف العمومي وأصحاب الشأن حسني النية تكون الورقة الرسمية صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية.

٣. أن يلتزم الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عند تحريره للمحرر الرسمي الأوضاع والقواعد التي يفرضها القانون، ولابد من مراعاة هذه القواعد حتى يعتبر المحرر رسميا صحيحا.

وإذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها لصحة المحرر الرسمي، فإنه لا يكتسب هذه الصفة ويكون باطلا كمحرر رسمي، وكذلك إذا فقد بيانا أو إجراء جوهريا.

وإذا لم يكتسب المحرر الصفة الرسمية لتخلف شرط جوهري من الشروط المتقدمة، فإنه علي الرغم من ذلك لا يفقد قيمته في الإثبات كلية، وإنما تكون له قيمة المحرر العرفي، بشرط أن يكون محتويا علي توقيع جميع المتعاقدين ذوى الشأن.

---

(١) نقض ١٩٥٥/٦/٢ س ٦ ص ٣٨ .

وعلي ذلك **يفقد المحرر الرسمي رسميته إذا كان خاليا من تاريخ تحريره، أو خاليا من توقيع الموظف العمومي الذي حرره**، أو خاليا من بيان أسماء الخصوم أو المتعاقدين.

ولا يفقد المحرر الرسمي رسميته إذا لم تذكر فيه ساعة تحريره، أو لم يذكر فيه اسم الموظف العمومي الذي حرره متى كان توقيعه واضحا، وكان هناك خطأ في اسم أحد المتعاقدين أو لقبه أو موطنه أو صفته لا جهل به.

وقد يتطلب المشرع في الورقة الرسمية بيانات معينة أخرى بخلاف ما تقدم، وقد ينص علي البطلان جزاء مخالفتها أو الخطأ فيها، وقد لا يتطلب في صددها توقيع الخصوم، وعندئذ إذا أبطلت الورقة فقدت كل كيانها وآثارها، كالأحكام مثلا.

وإذا كانت الورقة الرسمية تثبت تصرفا قانونيا، فإن **رسميتها لا تمنع من التمسك ببطلان هذا التصرف**، دون حاجة إلي الطعن بتزويرها متى كان التمسك بالبطلان لا يمس ما أثبته الموظف العمومي فيها ويشهد بها علي صحته.

وإذن، من الجائز التمسك ببطلان عقد بيع رسمي بسبب الغبن أو التدليس أو بسبب الغلط... الخ.

وكذلك الحال بالنسبة إلي الأحكام، **فإن رسميتها لا تمنع من الطعن فيها بالبطلان بطرق الطعن المقررة** (أو بدعوى مبتدأة إذا كان الحكم معدوما)، علي ألا يمس الطعن ما أثبتته المحكمة من وقائع تشهد هي علي صحتها، وإلا وجب الطعن عليه بالتزوير.

مدى حجية المحررات الرسمية

المحررات الرسمية حجة علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. (مادة ١١ إثبات)

فالورقة الرسمية حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية فيها، دون حاجة إلي الإقرار بها، علي نقيض الورقة العرفية فهي لا تكون حجة بما فيها قبل الإقرار بها.

وتعتبر الورقة الرسمية حجة لا بالنسبة للمتعاقدين وحدهم، بل وبالنسبة للغير كذلك، شأنها من هذا الوجه شأن الورقة العرفية فيما عدا التاريخ. أما من حيث قوة الإثبات، فتعتبر الورقة الرسمية حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير، أو يقم الدليل علي خلاف ما هو ثابت فيها.

ويراعي أن الطعن بالتزوير هو طريق خاص لإثبات العكس في الأوراق الرسمية، علته ما يولي القانون من ثقة لصحة الإقرارات الصادرة في حضور الموظف العام وصحة ما يتولي إثباته من البيانات التي تدخل في حدود مهمته. فإذا اقتضت مصلحة أحد من ذوى الشأن أن يقيم الدليل علي عكس بيان من البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية، تعين عليه أن يلجأ إلي طريق الطعن بالتزوير.

وقد تكفل النص بتحديد هذه البيانات فقصرها علي الأمور التي يثبتها الموظف العام في حدود مهمته، أو التي تصد من ذوى الشأن في حضوره. وهي بهذا الوصف تتضمن:

١. ما يثبت الموظف العام من وقائع أو أمور، باعتبار أنه تولي ضبطها بنفسه. ومن قبيل هذه الوقائع أو الأمور: التاريخ ويعتبر ثابتا من يوم

تلقي الورقة، وقبل قيدها في السجل المعد لذلك، وبيان مكان تلقي الورقة، والكتابة، وتوقيع ذوى الشأن، وتوقيع الموثق، والبيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون.

٢. ما يصدر من ذوى الشأن في حضور الموظف ويدرك بالحس، من طريق الاتصال بالسمع أو الوقوع تحت البصر، كالإقرارات أو وقائع التسليم. ويراعي أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه الإقرارات دون أن يمس ذلك صحتها، فلو قرر أحد المتعاقدين أنه باع وقرر الآخر أنه أدى الثمن، أثبت الموثق هذين الإقرارين، وكان إثباته لهما دليلا علي الإدلاء بهما، لا علي صحة الوقائع التي تنطوي فيهما.

ويشترط أن تكون الوقائع أو الأمور المتقدم ذكرها، مما يدخل في حدود مهمة الموثق، لأن إلحاق صفة الرسمية بما يثبت الموظف العام في المحرر مشروط باقتصاره علي هذه الحدود، كما رسمها القانون، فإن جاوزها انقطعت عنه الولاية، وسقطت تبعا لذلك قيمة ما يتولي إثباته علي هذا الوجه. فلو أثبت الموثق أن المتعاقد متمتع بقواه العقلية مثلا، فلا يكون إثبات هذه الواقعة أثر في إمكان الاحتجاج بها، لأن إثباتها ليس مما يدخل في مهمة من يتولى التوثيق.

كما أن إقرارات ذوى الشأن تكون حجة علي الكافة "ما لم يطعن في صحتها بالتزوير".. والواقع أنه ينبغي تحامي الخلط بين صحة واقعة انعقاد العقد، وبين صحة هذا العقد في ذاته. فإذا قرر ذوو الشأن بمحضر من الموظف أن أحدهما باع، وأن الآخر اشترى، فالورقة الرسمية تعتبر حجة علي صدور الإقرارين، وإثبات الموظف لهما، بعد أن اتصلا بسمعه، إلي أن يطعن فيهما بالتزوير. أما حقيقة هذين الإقرارين في ذاتهما، من حيث مبلغ مطابقتهما للواقع، فلا حيلة للموثق في العلم بها وإثباتها، لأنها ليست مما يقع تحت حسه.

ومؤدي هذا أن مجرد إثبات إقرار من الإقرارات في ورقة رسمية لا يستتبع إمكان الاحتجاج بصحته الذاتية، إلي أن يطعن في هذه الورقة بالتزوير. علي أن مثل هذا الإقرار يعتبر صحيحا إلي أن يثبت العكس، تفريعا علي أن الأصل في الإقرارات أن تكون صحيحة، أما الصورية فهي استثناء يتعين علي من يتمسك به أن يقيم الدليل عليه، وفقا للقواعد العامة في الإثبات(١).

فالمحررات الرسمية تكون حجة فيما اشتملت عليه من بيانات وأمور قام بها الموظف الرسمي في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره. وهذه لا يكفي مجرد إنكارها، بل يكون علي المتمسك بعدم صحتها الطعن عليها بالتزوير، سواء أكان من أطراف المحرر أومن الغير.

أما ما يثبته الموظف من بيانات علي لسان أصحاب الشأن، فإنه يعتبر صحيحا إلي أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بكافة طرق الإثبات، ومن البيانات التي تكون لها كامل الحجية في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير **توقيعات ذوى الشأن علي الأوراق الرسمية التي تتم أمام الموثق، فهذه التوقيعات تعتبر من البيانات التي يلحق بها وصف الأوراق الرسمية،** وتكون حجة علي الكافة إلي أن يطعن فيها بالتزوير(٢).

كل هذا بالنسبة إلي حصول ما أثبته الموظف العمومي في الورقة الرسمية، أو عدم حصوله، فالتمسك بعدم حصوله يعد طعنا علي أمانته مما يستوجب الطعن علي الورقة بالتزوير... أما إذا لم ينازع المتعاقد أو الغير في حصول ما تقدم، وإنما نازع في صحة ما تم التقرير به أمام الموثق، فهذا لا يمس أمانة الموثق. كالتمسك بصورية عقد البيع الموثق، وبأن الثمن لم

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ صـ ١٠٨٤.

(٢) نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤صـ ١٠٠٦.

يدفع فعلا وأن كان المشتري قد قرر أمام الموقف قبضه... أو التمسك بأن البيع يخفي وصية.. أو قصد به مجرد الإضرار بمصلحة الضرائب لعدم أداء الضرائب المقررة... الخ. ففي هذه الأحوال وغيرها، يجوز التمسك بصورية العقد الرسمي أو بعدم نفاذه دون حاجة إلي الطعن بتزويره[1].

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الأصل.(مادة ١٢ إثبات)

الصورة، بوجه عام، هي نسخة حرفية تنقل عن أصل ورقة من الأوراق، وتكون خلوا من التوقيع. ولما كان الأصل من ورقة عرفية هو النسخة التي يوقع عليها ذوو الشأن، وتتوافر لها حجيتها في الإثبات تأسيسا علي هذا التوقيع، متى كانت نسبتها إلي الموقعين غير منكورة، لذلك لم يجعل القانون لصور الأوراق العرفية أي حجة في الإثبات، إذ ليس ثمة ضمان يكفل الجزم بعدم تزوير أصولها. ويقتضي تعيين ما لصور الأوراق الرسمية من حجية في الإثبات وجوب التفريق بين حالة وجود الأصل وحالة فقد هذا الأصل، وقد اقتصرت المادة علي بيان حكم أولي هاتين الحالتين.

والأصل في حجية الورقة الرسمية أن تكون قاصرة علي نسختها الأصلية. ويتفرع علي ذلك أن الصور الخطية أو الشمسية، والصور التنفيذية، والصور الأولى، لا تكون بذاتها حجة في الإثبات، مع أن موظفا عاما يستوثق من مطابقتها للأصل. ولهذه العلة ذكر النص علي وجه التحديد أن الصور "تكون حجة بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقتها للأصل" ....

---

(١) أبو الوفا- المرجع السابق صـ ٩١.

ومؤدي هذا أن مجرد إنكار مطابقة الصورة للأصل، يكفي للإلزام بتقديم الأصل ولو لم يكن هذا الإنكار معززا بدليل. بيد أن العمل جري علي الاعتداد بحجية الصور الخطية والشمسية، واعتبارها مطابقة للأصل، متى انتفت كل شبهة في حقيقة هذه المطابقة... فللقاضي والحال هذه سلطة تقدير جدية الانكار..... فإذا انتفي كل شك في أن الإنكار لا يقصد منه إلا إلي إطالة أمد النزاع، كان للقاضي إلا يأمر باستحضار الأصل. وليس من شك في أن من الأنسب تخويل القاضي سلطة التقدير في هذا الشأن، ولا سيما أن شيوع طريقة التصوير الشمسي يقضي علي الكثير من أسباب الخطأ في الصور التي تنقل بالخط أو بالآلة الكاتبة.

والأصل أن الصورة تعتبر مطابقة للأصل، ما لم يتمسك أحد الخصوم بغير ذلك[1] وعندئذ تراجع الصورة علي الأصل. وبمجرد انكار الخصم مطابقة الصورة للأصل يكون علي المحكمة أن تأمر بالمراجعة، ما لم تتبين من ظروف الحال أن المقصود من الإنكار هو مجرد الكيد وأنه لا ينبني علي سبب مستساغ. **أما إذا لم ينازع الخصم أمام محكمة الموضوع بأن الصورة لا تتطابق مع الأصل**، فلا تثريب علي المحكمة أن هي اعتمدت الصورة[2] وعندئذ لا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض– للمرة الأولى– في عدم مطابقة الصورة للأصل.

"وإذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة علي الوجه التالي

١. يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ س ٢٣ صـ١١١٥، ١٩٦٨/٢/١ س ١٩ صـ ١٩٥.

(٢) نقض ١٩٧٦/٥/٥ س ٢٧ صـ ١٠٦٣، ١٩٧٨/٥/٢٤ س ٢٩ صـ١٣١٥ .

للأصل.

٢. ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها علي الصورة الأصلية التي أخذت منها.

٣. أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف". (مادة ١٣ إثبات)

وهذا النص يعرض لحالة فقد أصل المحرر الرسمي، وفي هذه الحالة يقع علي من يتمسك بصورته عبء إقامة الدليل علي فقد الأصل، فإذا وفق إلي تحصيل هذا الدليل تثبت للصورة، استثناء من أحكام القواعد العامة، حجية علي التفصيل الذي بينته المادة. يتلاحظ أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلي صورتها الرسمية إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجي ما يبعث علي الشك في أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب(١). فالصورة وإن كانت لا تحمل توقيعات أصحاب الشأن من المتعاقدين أو الخصم، إلا أنها تحمل توقيع الموظف المختص الذي يشهد توقيعه علي أنها منقولة مباشرة من الأصل.... الذي لم يعد موجودا فرضا، وهنا تتكشف خطورة هذا الاستثناء، ولهذا اشترط القانون لاكتسابها حجية الأصل ألا يسمح مظهرها الخارجي بالشك في مطابقتها للأصل، وبالتالي تسقط حجيتها إذا تضمنت كشطا أو محوا أو تحشيرا.... الخ. والأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع.

وتستمد هذه الصورة حجيتها من مطابقتها للصورة الأصلية. والأصل أنها مطابقة لها، ما لم يتمسك أحد خصوم الدعوى بغير ذلك ويطلب هذه

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ س ٣٠ ع ١ صـ ٢٣٨، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١.

المطابقة[1] فإذا لم يتمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بعدم الاعتداد بالصورة، فلا تثريب علي المحكمة أن هي اعتمدت عليها في حكمها. أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية، فالمعول عليها أن تكون الصورة الثالثة مطابقة للصورة الأصلية إن وجدت، فإن كانت الصورة الأصلية مفقودة كالأصل فإن الصورة الثالثة، سواء طابقت الصورة الثانية أو لم تطابق، لا تكون لها حجة ولا يعتد بها إلا علي سبيل الاستئناس تبعا للظروف باعتبارها مجرد قرينة فهي إذن لا تصلح حتى مبدأ ثبوت بالكتابة.[2]

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ س ٢٩ صـــ ١٣١٥.

(٢) الوسيط للسنهوري جــ ٢ الطبعة الثانية صـــ ٢١٠، وأصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص صـــ ٦٦.

الفرع الثاني

المحررات العرفية

" يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع" . (مادة ١٤ إثبات)

أضاف المشرع في هذه المادة إلي المادة ٣٩٤ المقابلة لها في القانون المدني القديم فقرة جديدة تنص علي أن من يحتج عليه بمحرر عرفي فيناقش موضوعه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة له عليه، وذلك سدا من المشرع لباب المطل والكيد، ذلك أن مناقشة موضوع المحرر يتعين لتكون جادة منتجة أن تكون وليدة الاطلاع علي هذا المحرر، وهو ما يمكن من التحقق من نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر إذ أن من اليسير علي هذا الأخير بمجرد هذا الاطلاع التحقق من هذه النسبة، فإذا لم ينكرها فور اطلاعه علي المحرر وخاض في مناقشة موضوعه ، فإن ذلك منه إنما يفيد تسليمه بصحة تلك النسبة ، فإن عاد بعد ذلك إلي إنكارها وقد سارت الدعوى شوطا بعيدا علي أساس صحة المحرر، فإنما يكون ذلك منه استشعارا لضعف مركزه في الدعوى واستغلالا لنصوص القانون في نقل عبء الإثبات إلي المتمسك

بالورقة، ورغبة في الكيد والمطل ، وهو ما لا يجوز تمكينه منه.[1]

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية عن الفقرة المضافة أنها نص سائغ ولكن ينبغي ألا يجاوز حدوده، فإنه يسقط حق الخصم في إنكار الخط أو الإمضاء ، ولكن لا يسقط حقه في الطعن علي المحرر بالتزوير من جهة صلبه أو توقيعه.

وثبوت صحة التوقيع علي الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة علي صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بإنكارها أو بالإدعاء بتزويرها.[2] فكل ما يشترطه القانون لاعتبار المحرر العرفي صادرا ممن وقعه هو مجرد التوقيع عليه بالامضاء أو الختم أو البصمة. وبعدئذ ، يستوي أن يكون المحرر بخط الشخص المنسوب إليه المحرر، أو بخط غيره ، أو بخط خصمه ، أو أن يكون مكتوبا بالآلة الكاتبة، أو مكتوبا بطريقة الاختزال التي تتبع عرفا في بعض البلاد الأوروبية، أو أن يكون مكتوبا باللغة العربية أو أية لغة أجنبية ، أو بالمداد أو بالرصاص، أو بلغة رصينة أو لغة دارجة أو بلغة غير قانونية، أو أن يكون المحرر كشط أو إضافات أو محو أو تحشير – ولو لم يكن قد وقع عليها من أصحاب الشأن– والأمر متروك لتقدير القاضي في هذا الصدد – أو أن يكون المحرر من صفحة واحدة أو عدة صفحات، أو مكتوب في ظهر الصفحات ... الخ – ولو لم تكن هذه الصفحات موقع عليها من أصحاب الشأن اكتفاء بالتوقيع في ختام المحرر علي صفحته الأخيرة . ولا يلزم توقيع شهود علي الورقة العربية ، أو تعدد صورها.

---

(١) المذكرة الإيضاحية.

(٢) الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦ .

وأذن ، متي وقع المتعاقد علي الورقة – بنفسه أو بوكيل عنه – نسبت إليه . ولا يشترط شكلا خاصا في التوقيع ، ولا يلزم أن يكون التوقيع باسم الموقع كاملا، أو اسمه الرسمي الثابت في شهادة الميلاد، ويكفي اسم الشهرة.. أو الختم أو البصمة. ويكفي التوقيع بعلامة رمزية أو باختصار ما دام قد ثبت أن هذا هو توقيع الموقع. ولا يشترط لصحة الورقة العرفية أن تكون مؤرخة ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، كما هو الحال بصدد الشيك والكمبيالة والسند الأذني ... الخ.[1]

والورقة العرفية حجة علي من وقعها ما لم يقم بإنكار توقيعه عليها أو يثبت تزويرها وأن الخلف العام يلتزم بما التزم به السلف[2]، وشرط أن يكون المحرر العرفي دليلا كاملا بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعا عليه ممن أصدره، وحينئذ يغني من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها، ويلقي عبء إثبات عكسها علي من وقع المحرر.[3]

وحجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها لا تقوم إلا إذا كان قد تم تسليمها للدائن اختيارا بحيث تنتفي عنها تلك الحجية لو كان الحصول عليها قد تم بطريق غير مشروعة أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا. وترتيبا علي ذلك فإذا لم تسلم الورقة إلي الدائن بل اتفق علي إيداعها لدي أمين لحين استيفاء أمور أو تحقيق شروط معينة فإن حجية الورقة في الإثبات تقف في هذه الحالة إلي حين استيفاء تلك الشروط فإن تحقق الشرط أو تم تسليمها إلي الدائن اختيارا استردت الورقة بذلك حجيتها في الإثبات، أما إذا

---

(١) أبو الوفا – المرجع السابق – صـ١٠٠

(٢) الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ ، نقض ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ صـ ٧٩٦.

(٣) الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ .

لم يتحقق الشرط وتمكن الدائن من الحصول علي الورقة دون استيفائه وبغير إرادة المدين أو موافقته انتفت عنها تلك الحجية ولم يكن من الجائز بالتالي الاحتجاج بما ورد فيها قبل المدين.[١]

ولا قيمة للمحرر إذا وقع عليه شخص باسم غير اسمه ، أو بختم غيره ، وهذا التوقيع أو ذاك يعتبر واقعة مادية، ومع ذلك لا يجوز اثباته بالبينة إلا بإثبات رضاء الشخص – المقصود بالتوقيع – بالتعاقد ومطابقة إرادته مع إرادة المتعاقد الآخر. وذلك لا يكون إلا بالكتابة إذا زادت قيمة الالتزام الناشئ عن العق عن خمسمائة جنيه[٢].

وإذا لم تكن الورقة موقعا عليها من أصحاب الشأن ، فإنه لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إلا بالنسبة إلي الخصم الذي كتبها بخط يده – وإذا كتبت بمعرفة الطرفين اعتبرت بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة إليهما[٣].

وصور 'الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلي الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بها إذ هي لا تحمل توقيعا لمن صدرت منه.[٤]

والصورة الفوتوغرافية العرفية من المستند بغرض توقيع الخصم علي أصلها ليست لها دلالة قانونية ملزمة وإنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة أن شاءت أخذت بها في خصوص ما تصلح لاثباته قانونا وأن شاءت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة

---

(١) الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١/١٦ س٢٠ صـ١١ .

(٣) نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ صـ١٧٩٠.

(٤) الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .

ببيان الأسباب التي دعتها إلي ذلك بلا معقب عليها من محكمة النقض.[1]

والصور الزنكوغرافية للمستندات لا حجية لها.[2]

والتوقيع بالإمضاء علي المحرر ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الإصبع أيضا، إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلي الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلي صحة الإمضاء[3].

وإذا لم يتمساك الخصم أمام محكمة الموضوع بطلب تحقيق بصمة الإصبع المنسوبة إلي المورث بمعرفة أهل الخبرة ، واقتنعت المحكمة بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا علي ما قدم في الدعوى من أدلة أخرى كشهادة الشهود أو القرائن ، فلا تكون بذلك قد أخلت بحقوق الدفاع[4] .

وإذا أثبت خبير الدعوى أن البصمة الموقع بها علي العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة ... وإذ يبقي علي ذلك – أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الإثبات الأخري، فإنه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – يجوز إثبات حصول التوقيع علي الورقة المطعون فيها باعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات ، ومنها شهادة الشهود . فإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة إلي المطعون ضده مطموسة دون أن يحقق صحتها ، ورتب علي ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه[5].

---

(١) الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ .
(٢) الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧ .
(٣) نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص١٠٠٦.
(٤) نقض ١٩٧٣/١/١١ س ٢٤ ص١٩٦٢ .
(٥) نقض ١٩٦٨/١٠/٢٢ س ١٩ ص١٢٦٣ .

وطعن الوارث أو الخلف بالجهالة يعفيه من الإنكار ، وإنما عليــه أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هــي لمــن تلقي عنه الحق[١]. وعندئذ يكون علي خصمه إثبات العكــس. وللمحكمــة أن ترفض الطعن بالجهالة بعد تحقيقه أو بدونه[٢].

وإذا حكم برفض الطعن بالجهالة ، وبصحة التوقيع ، فإن الوارث لا يملك بعدئذ الطعن بالإنكار.

وقد أباحت المادة ١٤ من قــانون الإثبــات رقــم ٢٥ لــسنة ١٩٦٨ للوارث الاكتفاء بنفي علمه بأن الخــط أو الإمــضاء أو الخــتم أو البــصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفي الــوارث علمــه بــأن الإمضاء الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلــف اليمــين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هــذه الورقــة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صــحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ مــن ذات القــانون سالف الذكر، فإذا انتهت المحكمة إلي أن التوقيع لــيس للمــورث انعــدمت الورقة كدليل في الإثبات . ذلك أن التوقيع بالإمــضاء أو ببــصمة الخــتم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجيــة علــي الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة سالفة البيان ، ويبقــي الإدعــاء بالتــصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوي في ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.[٣]

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٨ الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٩ ق .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – صــ١٠١.

(٣) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ ، الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧

والدفع بالجهالة ينصب علي التوقيع فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضي به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصرا علي الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ... وثبوت صحة التوقيع علي الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة علي صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.(١)

وإذا ناقش الوارث أو الخلف موضوع المحرر المنسوب إلي المورث أو السلف ، فلا يسقط حقه في الطعن بالجهالة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٤، لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بالإنكار وحده ، وتقرر عدم قبوله إذا تمت مناقشة موضوع المحرر محل الإنكار. والقاعدة أن الحق لا يسقط إلا بنص صريح في القانون ، ولا يجوز القياس في صدد مثل هذا النص. وقد قرر المشرع عدم قبول إنكار الخط أو الإمضاء بعد مناقشة موضوع المحرر العرفي، ولكنه المشرع لم يقرر عدم قبول الطعن بتزويره بعد تلك المناقشة ، ويكون علي الطاعن بطبيعة الحال عبء إثبات التزوير بينما في الإنكار يكون موقفه سلبيا.

وإذ كان الإنكار لا يقبل ممن ناقش موضوع المحرر، فإنه يقبل من غيره من الخصوم ممن لم يناقشوه.

وإذا ناقش خصم موضوع محرر عرفي ، فإنه لا يقبل منه بعدئذ إنكاره وفق صورة المحرر التي بيده هو ، وليس وفق الصورة التي بيد خصمه إذا كانت مختلفة عنها، ما لم يكن واضحا كل الوضوح من المرافعة أن الخصم إنما كان يناقش موضوع المحرر وفق الصورة المقدمة من

---

(١) الطعنان رقما ٥٣٩ ، ٥٤١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ .

خصمه في حافظة مستنداته.

وإذا ناقش الوكيل بالخصومة موضوع محرر في حضور موكله، فإنه لا يقبل من الموكل إنكار المحرر بعدئذ، ما لم يتنصل فورا وفي جلسة المرافعة من عمل المحامي بينما إذا ناقش المحامي موضوع المحرر في غياب الموكل، جاز للأخير التنصل من عمله، لأن مناقشة موضوع مستند يؤدي إلي إسقاط حقوق موضوعية، فلا يجوز للمحامي أن يتولي هذه المناقشة بغير تفويض خاص من الموكل ما لم يكن هو الذي تقدم بهذا المستند هذا ويلاحظ أن التوكيل بالخصومة لا يخول للمحامي هذه المناقشة مادامت قد تؤدي إلي إهدار حقوق موضوعية.

والدفع الشكلي أو الموضوعي أو الدفع بعدم قبول الدعوى أو الطعن لا يسقط الحق في التمسك بالإنكار، مادام الخصم لم يتعرض في دفعه لموضوع هذا الإقرار.

وإذا ناقش الوارث أو الخلف موضوع محرر نسب إلي المورث أو السلف، فلا يسقط حقه بعدئذ في التمسك بإنكاره عملا بالمادة ٣/١٤، لأن هذه المناقشة لا تفيد تسليمه بصحة المحرر ونسبته إلي مورثه أو سلفه ، ولأن إطلاعه علي المحرر – قبل هذه المناقشة أو أثنائها – قد لا يمكنه من التحقق من نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة إلي المورث – بعكس الحال، بالنسبة إلي إطلاع ذات من نسب إليه صدور المحرر عنه ، فهذا الأخير يستطيع أن يقطع في الحال وبمجرد الإطلاع عليه بصدوره عنه أو بعدم صدوره ، وعندئذ يكون من الطبيعي في هذه الحالة الأخيرة إلا يناقش موضوعه. ولهذا نري أن المشرع يقصد في هذه الفقرة المستحدثة بمن يسقط حقه في إنكار المحرر بمناقشة موضوعه ذات الشخص المنسوب إليه المحرر دون غيره. وإذا كانت مناقشة الشخص المنسوب إليه المحرر لا تتصل

بموضوع المحرر وإنما تتعلق بشكله فقط، جاز له بعدئذ التمسك بالإنكار.(١)

" ولا يكون المحرر العرفي حجة علي الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

ويكون للمحرر تاريخ ثابت:

١. من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.
٢. من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
٣. من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.
٤. من يوم وفاة أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.
٥. من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة علي المخالصات ".

فالأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة قبل الكافة، فيما عدا التاريخ ، فلا تكون له حجية بالنسبة إلي الغير إلا أن يكون ثابتا. ويتفرع علي ذلك :

١. أن تاريخ الورقة العرفية يعتبر حجة فيما بين المتعاقدين حتي يثبت العكس، شأنه من هذا الوجه شأن سائر ما يدون في هذه الورقة من البيانات. ويتعين علي من يريد تحصيل الدليل العكسي في هذه الحالة، أن يلتزم أحكام القواعد العامة في ذلك. ومؤدي هذا وجوب التقدم بدليل

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – صـ١٠٢ .

كتابي ، إذ لا يجوز نقض الثابت كتابة إلا بالكتابة.

٢. وأن هذا التاريخ لا يكون حجة بالنسبة للغير ما لم تتوافر فيه ضمانات خاصة، قوامها إثباته ، لكي يزول كل شك في صحته .. ويترتب علي ذلك :

أولا: أن المادة لا تطبق إذا كان الغير قد كفلت له الحماية بمقتضي نصوص خاصة، كالنصوص المتعلقة باشتراط التسجيل أو التسليم في تمليك المنقولات، أو إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمنا، أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع.

ثانيا: أن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا علي الغير ، ويقصد بذلك كل من لم يكن طرفا في الورقة العرفية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، متي تمسك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضار به فيما لو ثبتت صحة هذا التاريخ في مواجهته. ويستخلص من ذلك أن هذه الأحكام لا تطبق علي من يكون بشخصه أو بنائبه طرفا في الورقة العرفية ، ولا علي من يخلف هذا أو ذاك خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية ، ولا علي الدائنين عند مباشرتهم لدعاوى مدينهم (الدعوى غير المباشرة) ، إذ ليس لهؤلاء من الحقوق أكثر مما لهذا المدين.[١] فإذا اعترف صاحب التوقيع علي المحرر العرفي بصدوره منه، أو سكت ولم ينكر صدوره عنه صراحة – كله أو بعضه ، يكون للمحرر القوة الكاملة في الإثبات[٢]، وعندئذ ينفذ التصرف الثابت في المحرر في حقه هو وخلفه العام والمتعاقد يملك التمسك بصورية المحرر بشرط أن يثبت ذلك كتابة (م ١/٦١) ، وأن الدائن يملك

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني (النص القديم).

(٢) نقض ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٢ صـ١٧٢٠ .

التمسك بعدم نفاذ التصرف في حقه بشرط توافر الشروط المقررة في القانون المدني (م٢٣٧و ٢٣٨ مدني) ، كما يملك الدائن التمسك بصورية تصرف مدينه سواء أكان حقه سابقا علي التصرف أو لاحقا عليه ، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.[١]

وأن الوارث يملك أيضا التمسك بعدم نفاذ التصرف في حقه بشرط أن يثبت هو أنه يخفي وصية في غير ما أجازه القانون وتعتبر الورقة العرفية الصادرة من المورث أصلا ما لم يثبت العكس[٢].

أما الحاجز فإنه يعتبر من الغير بمجرد توقيع الحجز، وذلك في صدد الأموال والحقوق التي وقع الحجز عليها.. ولما كان الحجز يتم بمقتضي ورقة رسمية ثابتة التاريخ فإن أي تصرف يتم من جانب المدين المحجوز عليه ويتمسك بصحته ونفاذه لا يعتد به إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل توقيع الحجز – هذا ما لم يتطلب القانون تسجيل التصرف أو قيده . وإذن ، الأصل في تصرفات المحجوز عليه غير الثابتة التاريخ قبل الحجز أنها قد تمت بعد توقيع الحجز ، وهذا الفرض غير قابل لإثبات العكس، حتي ولو كان المحرر يحمل تاريخا عرفيا سابقا علي الحجز.

أما غير الحاجز من دائني المدين ، فإن تصرفه الذي يتم – ولو بعد الحجز – يسرى وينفذ في حقهم.

ويعتبر الدائن من الغير بمجرد إشهار إفلاس مدينه أو شهر إعساره، بحيث يجب حتي ينفذ تصرف المدين في حقه أن يكون ثابت التاريخ قبل شهر الإفلاس أو شهر الإعسار ما لم يشترط القانون إجراء آخر في التصرف كالتسجيل أو القيد والتاريخ العرفي للتصرفات الصادرة من المدين

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ صـ١١٢٣ .

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٩ الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٢ ق .

المفلس حجة علي دائنيه ، ويكون لهؤلاء الحق في إثبات عدم صحة هذا التاريخ[١].

وحتي يسرى تصرف السلف علي الخلف الخاص يجب أن يكون ثابت التاريخ قبل انتقال الحق أو المال إلي الخلف، وذلك تفاديا لغش السلف وإضراره بالخلف.

ووسائل إثبات التاريخ لم ترد علي سبيل الحصر في هذه المادة وإنما جاءت علي سبيل المثال[٢] ومن ثم لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من وقائع الدعوى بأسباب سائغة ، ولا حرج عليها في أن تحيل الدعوى إلي التحقيق للاستدلال علي ثبوت التاريخ لعقد بوفاة أحد شهوده مادام المتمسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفي بل قرر أنه يجهل ذلك[٣] .

وإذا قدمت ورقة ما في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التي نظرت بها تلك القضية، فهذا يكفي لاعتبار تاريخ الورقة ثابتا من يوم تلك الجلسة[٤].

وورود المحرر العرفي في محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله هو الآخر ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه[٥].

---

(١) السنهوري – المرجع السابق – م١ صـ٢٩٧ .

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة صـ٣٩ .

(٣) نقض ١٩٣٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة صـ٣٩ .

(٤) نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ السالف الإشارة إليه.

(٥) نقض ١٩٥٠/٤/٦ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة صـ٣٩ .

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٤٣/٣/١٥ .

وقضى بأن عبارة نص المادة ٣٩٥ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات – فيما يتعلق بعدم تطبيق حكمه علي المخالصات جاءت عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المحررات التي يصدق عليها هذا الوصف ، فإن قصر تطبيقه علي نوع

حجية الرسائل والبرقيات

" وتكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحــرر العرفــي مــن حيــث الإثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتــب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتي يقــوم الدليل علي عكس ذلك. وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس. (مادة ١٦ إثبات)

إنه من الأنسب أن تدرج الرسائل بين طرق الإثبات بالكتابة ، وأن يعين مدي حجيتها وما ينبغي أن يتوافر فيها من الشرائط الشكلية نزولا علي مقتضي القواعد العامة من ناحية ، وتمشيا مع نية المتعاقدين من ناحية أخرى.

ويجب فيما يتعلق بالشكل ، أن يجتمع في الرسالة الشرطان الجوهريان الواجب توافرهما في الأوراق العرفية ، وهما الخط والتوقيع . وغني عن البيان أن توافر هذين الشرطين يكفي من هذه الناحية دون حاجة إلي أي شرط آخر.

منها دون آخر يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مــا لا يجوز ، وإذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني قد أوضحت أنه قنن ما جري عليه القضاء الذي أقر العرف السائد في التعامل عن عدم اشتراط قيــد المخالــصات اقتصادا للنفقات وأن هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب دون المخالــصات التي ترتب حقا في الحلول، فقد أوردت المذكرة الإيضاحية ذلك في تبريــر إعطــاء السلطة للقاضي في أن يعتبر المخالصات التي ليس لها تاريخ ثابت حجة علي الغيــر أو لا يعتبرها وفقا لما يعرض عليه من ظروف، ذلك ولما كانت المادة ١٢ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجازت للمدير العام أن يرفض قبول كل اتفاق لــيس له تاريخ ثابت، بما مفاده أن له أيضا أن يقبله حسبما يتكشف له من حقيقة الأمر فــي شأنه ، فإن حكمها لا يكون متعارضا مع ما أوردته المادة ٣٩٥ من القانون المــدني بشأن المخالصات.

وليس ثمة ما يدعو إلي الإشفاق من إقرار حجية الرسائل ، فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تقديم الرسالة الموجهة إليه ، فللقاضي أن يلزمه بذلك .. ولو فرض علي نقيض ما تقدم ، أن الرسالة وجهت إلي شخص ثالث، وتمكن أحد الطرفين من تقديمها بعد الحصول عليها بطريق مشروع ، ليستخلص منها دليلا علي ما يدعي قبل الطرف الآخر، فحجية مثل هذه الرسالة تترك لتقدير القاضي ، وله أن يسترشد في شأنها بالأحكام الخاصة بما يصدر من الإقرارات في غير مجلس القضاء.

أما البرقيات ، وهي التي تكفلت الفقرة الثانية ببيان حكمها، فهي تختلف عن الرسائل من حيث إيجاز المضمون وسرعة الإبلاغ.

بيد أن ثمة فارقا آخر يتصل بكيفية الإبلاغ ، فالمرسل إليه لا يتسلم أصل البرقية ، بل يتسلم صورة منها يتولي تحريرها موظف مصلحة التلغرافات في المكتب المختص بتلقي مضمون الرسالة. ومن المسلم أن صور الأوراق العرفية لا تتوافر لها أي حجية في الإثبات.

بيد أنه رؤى الأنسب أن يفترض القانون مطابقة الصورة المسلمة إلي المرسل إليه لأصلها ، إذ ليس لموظف مكتب التلغراف المختص مصلحة في تغيير مضمون هذا الأصل.

وبهذا تنحصر احتمالات مغايرة الصورة للأصل ، بوجه عام ، فيما قد يقع من هذا الموظف من خطأ. ولهذه العلة أجيز لذي الشأن أن يقيم الدليل علي اختلاف الصورة عن أصلها، وهو أمر يسير يكفي فيه تقديم الأصل المحفوظ في مكتب الإرسال . ولا يكون نصيب البرقية من الحجية معادلا لنصيب الأوراق العرفية منها ، إلا بتوافر شرط جوهري ، هو توقيع المرسل علي الأصل.

بيد أن تخويل مصلحة التلغرافات حق إعدام أصول البرقيات ، بعد

انقضاء فترة قصيرة من الزمن، يجعل حجية الرسائل البرقية أدني إلي التوقيت ، وحظها من الاستقرار أقل مما يتوافر للرسائل البريدية.[1]

فإذا كانت الرسالة غير موقعة، فلا تثبت له حجية المحرر العرفي، ولكن يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت بخط المدين.[2]

ولا تعتبر الرسالة ملكا للمرسل إليه إلا بتمام تسليمها إليه، بحيث يجوز للمرسل أن يطلب من مصلحة البريد إعادتها إليه إذا لم يكن بعد قد تسلمها المرسل إليه. وتفيد مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني أن للقاضي أن يلزم المرسل إليه بتقديم الرسالة الموجهة إليه. والذي يفيد عادة من الرسالة هو المرسل إليه الذي يملك تقديمها إلي المحكمة بغير حاجة إلي إذن المرسل إذا لم تتضمن سرا عائليا أو سرا مهنيا يمنع القانون إفشاءه . أما إذا اشتملت الرسالة علي هذا السر أو ذاك فلا يجوز تقديمها إلا بإذن من المرسل وإذا اعترض، كان عليه أن يعترف بما اشتملت عليه الرسالة مما يتعلق بموضوع الدعوى وحده . وإذا لم يفعل جاز للمرسل إليه تقديمها بعد الحصول علي إذن المحكمة تخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع. وإذا كان قد سبق تقديم الرسالة في دعوى أخري ، فلا محل للحصول علي إذن جديد من المرسل. ولا يملك غير المرسل والمرسل إليه الاستناد إلي الرسالة إلا بإذن منهما.

وإذا اعترف المرسل أن الرسالة الموقع عليها منه صادرة عنه ، فإنها تكون حجة عليه إلي أن يثبت هو العكس بدليل كتابي[3].

وتفضل البرقية الرسالة من ناحية ثبوت تاريخها رسميا بختم مكتب

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني (النص القديم)

(٢) الدناصوري وعكاز – المرجع السابق – صـــ ٧٨ .

(٣) نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ صـــ١٤٣٢ .

البريد. وتكون لها قيمة الورقة العرفية بشرط أن يكون أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه في إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة في الإثبات[1]. ويملك من تلقي برقية ويخشي أن يعدم مكتب التصدير أصلها أن يختصم من تشهد عليه البرقية بأنها صادرة منه ، بشرط أن يكون موضوعها محل نزاع محتمل ، وذلك عملا بالمادة ٤٥ من قانون الإثبات.[2]

حجية دفاتر التجار

" دفاتر التجار لا تكون حجة علي غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة علي هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه". (مادة ١٧ إثبات)

يراعي أن الحجية لا تثبت إلا للدفاتر التي يتعين علي التاجر إمساكها وفقا لأحكام المواد ١١ ، ١٢، ١٣ من تقنين التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى الأخص دفتر اليومية ودفتر الجرد.. والأصل جواز التمسك بدفاتر التاجر قبله باعتبار أنها من قبيل الأوراق غير الموقع عليها التي تصدر من جانب واحد وأن وجوب إمساكها روعيت فيه مصلحة التاجر نفسه. بيد أنه لا يجوز للتاجر أن يستند إلي هذه الدفاتر كدليل لإثبات الالتزام قبل من يتعاقد معه من غير التجار إذ ليس للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه.

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ صـ١٠١٧ .

(٢) أبو الوفا – المرجع السابق – صـ١٠٩ .

علي أن الفقرة الأولي من المادة قد نـصت اسـتثناء علـي جـواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية علي غير التاجر ، ولكنها عقدت ذلـك بـشروط ثلاثة : أولها يتعلق بمحل الالتزام ، فحكم النص لا ينطبق إلا علي ما يـورده التاجر. والثاني يتصل بحجية الدفاتر فهي موكولة لتقـدير القاضـي ، وهـو مطلق الخيار في إقرارها أو رفضها ، وفقا لما يتبين من عناصر الـدعوى ، ولهذه العلة جعلت صيغة النص جوازية . والثالث خاص بقيمة هذه الحجية ، فليست تلك الدفاتر سوي عنصر من عناصر الإثبات ، ولذلك يتعـين علـي القاضي ، متي قرر قبولها ، أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممـة مـن تلقاء نفسه إلي أي من الطرفين.

ولما كانت حجية الدفاتر التجارية موكولة لتقدير القاضي ، فليس ثمة ما يدعو إلي النص علي وجوب إمساكها بطريقة منتظمة. ومتي كانت هـذه الدفاتر منتظمة استند إليها القاضي في توجيه اليمين، باعتبار أن ما ورد بهـا يعد مبدأ ثبوت بالكتابة، فإن لم تكن كذلك امتنع علي القاضـي قبولهـا بهـذا الوصف، إلا أن يستخلص منها مقومات القرينة. وفي هذه الحالـة الأخيـرة تسرى الأحكام المتعلقة بالقرائن ، من حيث وجوب استكمالها بأدلة أخـري ، ومن حيث قبول الإثبات بمقتضاها.

أما التاجر فتعتبر دفاتره حجة عليه ، منتظمة كانت أو غير منتظمة ، لأنها بمثابة إقرار صادر منه . ويتفرع علي ذلك وجـوب تطبيـق القواعـد المتعلقة بالإقرارات في هذا الشأن ، ولا سيما قاعدة امتناع تجزئة الإقـرار، متي كانت دفاتر التاجر منتظمة . أما إذا كانت هذه الـدفاتر غيـر منتظمـة فللقاضي أن يقدر مضمونها ، دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار.[١]

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني (النص القديم).

فجاءت هذه المادة تقرر أن دفاتر التجار لا تكون حجة علـــي غيـــر التجار، ومع ذلك وضعت استثناء مقتضاه أن البيانات المثبتة فيها عمـــا ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمـــين المتممـــة إلـــي أي مـــن الطرفين ، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وللقاضي مطلق التقدير في قبول البيانات المشار إليهـــا فـــي المـــادة ١/١٧ أو في عدم قبولها ، وإنما إذا قرر قبولها ، فعليه أن يستكمل دلالتهـــا بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلـــي أي مـــن الطـــرفين ، ولا يملـــك استكمال دلالتها بشهادة الشهود أو بالقرائن.[١]

وإذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ، فإن الفقرة الثانية مـــن المـــادة (١٧) تقرر أنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ مـــا ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه . وهذا بديهي لأن ما يدونه التـــاجر في دفاتره يعد بمثابة إقرار غير قضائي ، فأما أن يؤخذ بأكملـــه ، وأمـــا أن يطرح بأكمله.

أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة فأمرها متروك لمطلق تقـــدير محكمة الموضوع ، فلها الاستئناس بها ، ولها إطراحهـــا ، ولهـــا اســـتكمال دلالتها بما في ملف الدعوى من أدلـــة وقـــرائن ، ولهـــا أن تأخـــذ الـــدليل المستخلص منها متي اطمأنت إلي صحة بياناتها[٢] وكقاعـــدة عامـــة ، عـــدم انتظام الدفاتر نتيجة إهمال التاجر ، لا يقلل من قيمة مـــا أثبتـــه فيهـــا مـــن إقرارات ... ويكون للتاجر في جميع الأحوال إثبات عكس ما جاء في دفاتره بكافة طرق الإثبات ، كأن يثبت مثلا أنه إنما قيد التصرف قبل إتمامـــه ، أو أنه قد فسخ العقد بعد إبرامه ... الخ .

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/٥ س ٧ صـــ٥٢ .

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٢ ق .

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية

" لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة علي من صدرت منـــه إلا في الحالتين الآتيتين :

١. إذا ذكر فيها صراحة أنه أستوفي دينا.
٢. إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تنوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته ". (مادة ١٨ إثبات)

إن نطاق هذه المادة لا يقتصر علي الدفاتر ، بل يتناول كذلك الأوراق المنزلية، أي المحررات الخاصة المتعلقة بغير التجار، كدفاتر الحساب والأجندات والمذكرات . ولا يلزم آحاد الناس، عرفا أو قانونا، بتدوين حساباتهم في دفاتر أو أوراق علي نقيض ما تقدم بشأن التجار. وبديهي أن انتفاء هذا الإلزام لا يتيح بوجه من الوجوه اعتبار هذه الأوراق وتلك الدفاتر طريقا من طرق الإثبات ، بل ولا يتيح الاستعانة بها، بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابة لصالح من حررها .. أما حجيتها عليه فقد قصرتها المادة علي حالتين علي سبيل الحصر . ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون اعتداد القاضي بالدفاتر والأوراق التي تقدمت الإشارة إليها، باعتبارها قرائن تضاف إلي وثائق أخرى أو عناصر أدلة سبق تقديمها ، وفقا للقواعد العامة بشأن الإثبات بالقرائن.(١)

والأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلا ضده، وأن جاز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلي غيرها في الأحوال التي تقبل الإثبات بالقرائن، إلا أنه في الحالتين الاستثنائيتين الواردتين في المادة (١٨

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني.

إثبات) تكون الورقة المنزلية دليلا كاملا ضد من أصدرها كافيا بذاته لإثبات ما تضمنته من إقرارات ، إلا أن حجيته في الإثبات ليست مطلقة، وبالتالي يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات كأن يثبت أن ما دون بها صدر عن خطأ وتلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه أو أنه كان مجرد أعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم.[1]

حجية التأشير على سند المديونية

" التأشير علي سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة علي الدائن إلي أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين ". (مادة ١٩ إثبات)

يراعي أن المشرع قد عني في النص باستظهار ما يقصد بكلمة نسخة ، فليس يقصد بها مجرد صورة أخرى من سند الدين ، وإنما شفعت هذه الكلمة بنعت " أصلية" تعيينا لدلالة المقصود.

ويراعي أن المشرع لا يتطلب توافر أي شرط شكلي في مثل هذا التأشير فهو لا يشترط بيان تاريخ التحرير أو وضع توقيع الدائن، وهو لا يشترط إيراده في مكان معين من السند أو النسخة الأصلية أو المخالصة، فقد يرد في ذيل الورقة أو علي هامشها أو في ظهرها .. بيد أنه يشترط لتوافر

---

(١) الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ . وقد قضي بأن مناط اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة أي – مانعة أصلا من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة – هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلي المستفيد منه، أما إذا كان المحرر في حوزة من أصدره أو انتقل بغير رضاه إلي المتمسك به فإنه يظل في حكم الورقة المنزلية.

حجية التأشير أو قوته في الإثبات ، أن يظل سند الدين في يد الدائن في الحالة الأولي، وفي يد المدين في الحالة الثانية. والواقع أن من صور الغش ما يتيسر وقوعه في الحالة الأولي لو دخل سند الدين في يد المدين.. ولذلك اشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون السند قد بقي في يد الدائن، ولم يخرج منها قط ، فإذا أدعي أن السند خرج من يده وقع عليه عبء إقامة الدليل علي صحة هذه الدعوى. وقد يتصور في الحالة الثانية أن يكون الدائن قد سلم المخالصة لوكيل مفوض في استيفاء الدين، ولما كان من واجب مثل هذا الوكيل أن يرد إلي الموكل المخالصة التي تسلمها إذا لم يتم له استيفاء الدين، فالمفروض أن الدائن يحتفظ بهذه المخالصة لأنه لم يستوف حقه من المدين، ولهذه العلة اشترط المشرع أن تظل النسخة الأصلية أو المخالصة في يد المدين.

علي أن تخلف أحد الشرطين المتقدمين لا يجعل التأشير خلوا من كل فائدة، فللمدين مثلا أن ينتفع منه بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة ، متي كان محررا بخط الدائن. ولم ير وجه للنص صراحة علي هذا الحكم لأنه لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة.

ويراعي أن التأشير تقتصر حجيته علي الدائن وحده، ولا يجوز أن ينهض دليلا لصالحه علي وجه الإطلاق ، إذ من الممتنع علي ذي الشأن أن يصطنع دليلا لنفسه. ثم أن هذه الحجية لا تتوافر إلا إذا قصد من التأشير إلي إثبات براءة ذمة المدين، أما ماعدا ذلك مما يؤشر به علي سند الدين، فلا تكون له حجية في الإثبات إلا في حدود القواعد العامة. ومتي تحدد المقصود من التأشير علي هذا الوجه، اعتبر حجة بما جاء فيه " إلي أن يثبت العكس".(١)

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني.

وهذا النص يفترض في الحالة الأولي منه أن يؤشر الدائن علي سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين – بخطه أو بخط غيره ممن يفترض النص أنه أمرهم بذلك – وعندئذ يعتبر هذا التأشير حجة علي الدائن بشرط أن يظل السند في حيازته ، إلي وقت تمسك المدين بحجية التأشير.

ويملك الدائن دحض هذه القرينة المقررة في المادة ١/١٩ بكافة طرق الإثبات ، ومن بينها شهادة الشهود والقرائن.

ويفترض النص في فقرته الثانية أن يثبت الدائن وبغير توقيع عليه منه ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند (عليها توقيعات أصحاب الشأن)، أو في مخالصة ، علي أن تكون هذه النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثاني
الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

" إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ". (مادة ٣٠ إثبات)

هذا النص ليس معناه إلزام المحكمة بإجراء التحقيق في كل الأحوال، بل أن المقصود منه هو أن تأمر المحكمة بالتحقيق إذا رأت موجبا له، لأن الغرض من هذا الإجراء هو اقتناع المحكمة برأى ترتاح إليه في حكمها، فإذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونه فلا لزوم له.

وإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها كافية في ذاتها لاقناعها بصحة الورقة أو باستبعادها تعين عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي أدت إلي اقتناعها[1].

فلا تلزم المحكمة عند إنكار التوقيع علي الورقة العرفية بالسير في إجراءات التحقيق ، وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار إذا وجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها[2].

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٢/٨ س ٦ صـ١٥٥٧ ، ٢٤ //١٩٥٨ س ٩ صـ٦٣٣.

(٢) نقض ١٩٦٧/٤/٤ س١٨ صـ٧٦ وكذلك الحال عند الطعن بالجهالة . نقض ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ صـ١١٩٧ ، نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ صـ١٧٩٦.

وقد رسم المشرع في قانون الإثبات إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وذلك في المادة ٣٠ منه وما يليها، كما بينت هذه المواد الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير للمضاهاة... وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم، فلا تتقيد المحكمة فيها – علي ما جري به قضاء النقض- بالقواعد المنصوص عليها في باب الخبرة، إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات . وأذن لا محل في هذا الصدد للتمسك بالبطلان عند مخالفة الحكم ما جاء في باب الخبرة بوجه عام[1].

وإذا اعترف الشخص بصحة ختمه وأنكر التوقيع به علي الورقة، فإنه لا يقبل منه هذا الانكار ، مادام القانون في المطلب المتعلق بتحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته لا التوقيع به أي التوقيع بالختم ، وعليه أن يدعي بالتزوير في الورقة ويقيم هو الدليل عليه. فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر في دفعه علي اعتبار أنه إنكار للتوقيع ، بل المتعين علي المحكمة أن تثبت اعتراف المتمسك بهذا الدفع بختمه وبإنكاره التوقيع بالختم ثم تقضي بعدم قبول الدفع بالإنكار.[2]

كذلك لا يقبل طعن الوارث بالجهالة إذا أقر بأن الختم الموقع من

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ صـ ٢٦٤ ، ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ صـ٥٩٤ .
وقضي بأن للمحكمة سلطة تقديرية في أن تقوم هي بإجراء المضاهاة دون أن تكون ملزمة بإحالة الدعوى إلي التحقيق وندب خبير (نقض ١٩٧٤/٦/٢٠ الطعن رقم ٥٥٦ سنة ٣٩ ق) .

(٢) نقض ١٩٣٤/٤/٢٦ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢ ق المحاماة ١٥ صـ٤٤٨، نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ صـ٦٣٣.

المورث يعتبر صحيحا... وعندئذ يجب عليه سلوك سبيل الطعن بالتزوير[1].

ذلك أن حجية الأوراق العرفية تقوم علي شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها، ومتي اعترف الخصم الذي تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الخط الموقع به عليها هو إمضاؤه أو ختمه ، أو متي ثبت ذلك بعد الإنكار بالدليل الذي يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أي دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها علي خصمه صاحب الإمضاء أو الختم. ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح، أو ختمه هذا الصحيح إلي الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل علي صحة ما يدعيه عن ذلك ، فإن هذه هي منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانوني إذ أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم[2].

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/١١ س ٢٠ صـ ٤٠٤ .

(٢) تراجع أقوال الأستاذ / محمد عبد الله محمد بصدد هذه المادة في لجنة مشروع قانون المرافعات السابق وأنظر أيضا نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ ص ٢٠ ونقض ١٧ يونية ١٩٣٧ ذات المجموعة ٢ ص ١٧٧.

ولقد تعددت وجهات النظر في صدد الموضوع المتقدم – قبل صدور أحكام النقض السابق الإشارة إليها ، فذهب رأي إلي أن الإقرار بصحة الختم يعتبر قرينة علي التوقيع به علي الورقة وعلي المنكر أثبات أنه لم يوقع وله إثبات ذلك بكل طرق الإثبات بغير حاجة للطعن بالتزوير ، وذهب رأي ثان إلي أن المتمسك الورقة عليه في حالة الإنكار أن يثبت هو التوقيع ولو حصل الاعتراف ببصمة الختم لأن الإقرار بصحة الختم لا يعد دليلا علي التوقيع به إذ لا علاقة بين صحة البصمة وبين التوقيع بالختم ، ولأن الختم قد يكون في حيازة صاحبه وقد يضيع منه أو يسرق ويرد إليه بعد الانتفاع به .. ويكفي ليكون إثبات التوقيع واجبا أن يكون الإنكار جديا لا يكذبه الظاهر . (أبو الوفا – المرجع السابق – صـ ١٣٧).

إجراءات تحقيق الإنكار

" يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ". (مادة ٣١ إثبات)

إذا كانت هذه المادة تنص علي أنه يجب علي رئيس الجلسة أن يوقع علي الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة البطلان جزاء المخالفة. [١]

" ويشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي :

١. ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.
٢. تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.
٣. تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.
٤. الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته علي الوجه المبين بالمادة السابقة ". (مادة ٣٢ إثبات)

الندب المقرر في هذه المادة لا يكون إلا حيث تري المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة، فلا يكون لهذا الإجراء مقتضي إذ أن المضاهاة أما أن تجريها المحكمة بذاتها ، أو تندب خبيرا لإجرائها[٢].

" ويكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق ". (مادة ٣٣ إثبات)

" وعلي الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٥٨ س٩ ص ٦٣٣ .

(٢) نقض ١٩٦٤/١/٣ س ١٥ صـ١٦٦.

أوراق المضاهاة والاتفاق علي ما يصلح منها لذلك ، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها". (مادة ٣٤ إثبات)

فعلى المطعون ضده بالتزوير أن يقدم إلي المحكمة الأوراق التي يري إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها وذلك تفريعا عن الأصل القاضي بأن إحالة الدعوى علي التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأي في شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ، ومن ثم فإنه يكون في غير محله النعي علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع إذا لم تطلب منه المحكمة أوراقا لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدما المطعون ضده من هذه الأوراق[١].

" وعلي الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر ". (مادة ٣٥ إثبات)

وهذا حكم مستحدث وله ما يسوغه لأنه مادام يجوز إلزام الخصم بالخضوع للاستكتاب فيجب إلا يعفي من واجب تقديم ما لديه من أوراق المضاهاة التي قد تقوم مقام هذا الاستكتاب ... وهذا النص ضروري لمنع الخصم من أن يشل التحقيق في القضايا التي تقدم فيها أوراق للمضاهاة.[٢]

" وتكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره علي ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع ". (مادة ٣٦ إثبات)

---

(١) نقض ١٩٥٢/٢/١٤ س ٣ صـ٤٩٣ .

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون السابق .

" ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

١. الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع علي محررات رسمية.
٢. الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.
٣. خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه". (مادة ٣٧ إثبات)

وأوراق المضاهاة المحدد في هذه المادة قد وردت علي سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[١] وعند استبعاد بعض ما يقدم من أوراق المضاهاة فإنه يجب علي المحكمة أن تسبب هذا الاستبعاد[٢].

ولا تصح المضاهاة علي غير الأوراق المقررة في المادة ، والمضاهاة علي ورقة ينكر الخصم صحتها غير جائزة ولو ثبتت صحة هذه الورقة بالتحقيق أمام القاضي.

وليس معني حكم هذه المادة أن المحكمة عليها قبول سائر الأوراق المقدمة من الخصوم مطابقة لحكم هذه المادة، وإنما بما لها من سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد، وكما يجوز لها أن تقصر المضاهاة علي الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية، يجوز لها أيضا أن تستبعد لأي سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية، خاصة إذا كانت هناك أوراق أخري مقدمة للمضاهاة عليها، وإلا فالقول بغير ذلك يترتب عليه أما إلزام المحكمة بأن تأخذ بدليل وهي غير مطمئنة إليه اطمئنان كاملا وأما أن تسير في إجراءات وهي عالمة بأنها غير

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/١١ س ١٩ صـ٥٤ .
(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ صـ١٠٠٦.

مجدية[1]. فلقد قضى بأن محكمة الموضوع لا تلزم بقبول كل الأوراق الرسمية المقدمة إليها للمضاهاة عليها، وأن لها أن تقصر المضاهاة علي بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة عليها[2].

وقضى أيضا بأن المضاهاة علي الجزء الذي يعترف الخصم بصحته عملا بالمادة ٢/٣٧ يفترض أن هناك اعترافا منه، ولا يكفي مجرد اتخاذ موقف سلبي بالسكوت ، بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابي يستدل منه في وضوح علي اعترافه[3].

" ويجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلي محلها للإطلاع عليها بغير نقلها ". (مادة ٣٨ إثبات)

" وفي حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متي كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ، ومتي أعيد الأصل إلي محله، ترد الصورة المأخوذة منه إلي قلم الكتاب ويصير إلغاؤها ". (مادة ٣٩ إثبات)

" ويوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب علي أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر ". (مادة ٤٠ إثبات)

" وتراعي فيما يتعلق بأولي الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة ". (مادة ٤١ إثبات)

" ولا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو

---

(١) نقض جنائي ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ٦ صـ١٣٢ .
(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ صـ٥١٤ ، ٢٦ /١٩٦٨/٣ س ١٩ صـ٥٩٩.
(٣) نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ س ٢٣ صـ١١٦٥ .

الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع علي المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه. وتراعي في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخامس بشهادة الشهود ". (مادة ٤٢ إثبات)

فسماع شهادة الشهود لا يكون إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع علي الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالص المدون في الورقة وهذه المادة خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها في دعوى التزوير لأن المقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة الالتزام المدون بها في غير ما يسوغه القانون. فجاء النص مقصورا علي إثبات حصول واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف دعوى التزوير فإن الأمر فيها بعدم قبول أدلة التزوير يكون متعلقا بغش أو جريمة مما يجوز إثباته قانونا بجميع الطرق.[١]

" وإذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم علي من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه"[٢]. (مادة ٤٣ إثبات)

فيقضي بهذه الغرامة عند الحكم بصحة الورقة بعد رفض الدفع بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة لمن تشهد عليه، أو بعد رفض الادعاء بتزويرها ، وقد حدا المشرع إلي هذا الاتجاه حرصه علي ضمان جدية سلوك سبيل الدفع بالإنكار أو الإدعاء بالتزوير لخطورة هذا المسلك بما يترتب عليه من تعطيل للفصل في الدعوى ووقف لصلاحية المحرر المطعون عليه بالتزوير للتنفيذ عند الحكم بتحقيق الادعاء بتزويره.

وهذه الغرامة هي جزاء يوقع علي المنكر بسبب سوء نيته وكيده

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ س ٤ صـ١٢٥٩ .

(٢) هذه المادة معدلة بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

نظرا لإنكاره الصادر عن رعونة ، ولما يسببه في عرقلة سير الدعوى وتعطيلها . وهي غرامة مدنية لصالح الخزانة العامة تنفذ في مواجهة المدين وعلي أمواله ، ولا يجوز استعمال الإكراه البدني لتحصيلها.

ويشترط للحكم بالغرامة:

١. أن تقضي المحكمة بصحة كل الورقة . فإذا قضت بصحة جزء منها دون الجزء الآخر فلا يحكم بهذه الغرامة لأن المنكر قد أثبت بالفعل بعض ما أدعاه، ونجح في ذلك. ومن باب أولي إذا قضت المحكمة بعدم صحة الورقة كلها فلا يحكم بالغرامة علي المنكر ولا يحكم بالغرامة إذا لم تقض المحكمة بصحة الورقة، وإنما قضت بعدم قبول الدفع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به .

وكذلك لا يحكم بالغرامة إذا سقطت الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ أو انقضت الخصومة بالتقادم عملا بالمادة ١٤٠ أو حكم باعتبارها كأن لم تكن أو انقضت بأي سبب من أسباب الانقضاء دون الحكم في موضوعها ، وذلك لذات الاعتبارات المتقدمة ولأن المحكمة لم تصدر حكما موضوعيا بصحة الورقة.

كذلك فان ترك الخصومة في دعوى تحقيق الخطوط أو في دعوى التزوير لا يستتبع الحكم علي التارك بالغرامة القانونية.

٢. أن يكون المنكر قد أصر علي إنكاره. فإذا أنكر وكيل ختم موكله، ثم حضر الموكل واعترف به، فإن هذا يدل دلالة أكيدة علي حسن نية الموكل . كذلك إذا أنكر الخصم الكتابة في بادئ الأمر ثم اعترف بها بعدئذ وقبل إجراء التحقيق وقبل صدور الحكم بصحة الورقة ، وذلك لأن الجزاء لا يوقع إلا علي من ارتكب المخالفة ، وارتكابها يستتبع الإنكار ثم الحكم بصحة الورقة. واعتراف الخصم بها يمنع من الحكم

بصحتها إذ تعتبر من الأدلة المسلم بها من طرفي الخصومة.[1]

وإذا لم يصل دفاع الخصم إلي حد الإنكار وإنما عدم اعترافه كان راجعا لعدم علمه بصدور الورقة من خلفه أو عدم معرفته لخطه أو إمضائه ، فليس هناك محل للحكم بالغرامة لأن النص يوجب الحكم بالغرامة علي المنكر ، وثمة فارق بين الإنكار وعدم الاعتراف ، فالإنكار يقتضي العلم بالواقعة ، وقد لا يكون علي علم بها . وإذا كان الإنكار وعدم الاعتراف يستويان بالنسبة إلي ذات من صدرت منه الورقة، فإن هناك فارقا بينهما لا يمكن إغفاله إذا كانت الورقة صادرة من شخص ويحصل التمسك بها في مواجهة شخص آخر . وإنما إذا ثبت مثلا أن الوارث لا يمكن أن يكون جاهلا بصدور الورقة من مورثه كما إذا كان هو شاهد العقد أو كان قد حررها بنفسه أو كان قد حضر مجلس العقد ... الخ فهنا يتساوي عدم الاعتراف مع الإنكار.[2]

وإذا تعدد الورثة المنكرون لإمضاء أو ختم واحد حكم بغرامة واحدة ، ولكن إذا تعددت الإمضاءات أو الأختام ، فإنه يحكم علي كل منكر لإمضائه أو ختمه بغرامة مستقلة إذا قضي بصحة جميع الإمضاءات أو الأختام ويحكم بالغرامة المتقدمة ولو قضت المحكمة بصحة الورقة دون أن تتبع إجراءات تحقيق الخطوط.

والحكم بالغرامة وجوبي متي توافرت الشروط المتقدمة ، وعلي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة ولها مطلق التقدير في تحديدها بمراعاة الحد الأدنى والأقصى لها.

---

(١) نشأت – الإثبات – الطبعة السادسة جـ١ صـ٢٦٣ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – صـ١٤٧ .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو برده وفي الموضوع معا

" إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ". (مادة ٤٤ إثبات)

ومفاد هذه المادة أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقا علي الحكم في موضوع الدعوى حتي لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسي أن يكون لديه من أوجه دفاع أخري في الموضوع، لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وسواء كان الحكم من هذه المحكمة الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي في الإدعاء بالإنكار وفي موضوع الدعوى معا، وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ومن ثم لا يجوز القضاء في هذا الدفع وفي الموضوع بحكم واحد.(١)

" ويجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقرر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة ". (مادة ٤٥ إثبات)

" وإذا حضر المدعي عليه وأقر ، أثبتت المحكمة إقراره، وتكون

---

(١) الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ ، نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق ، ١٩٧٢/٣/٢١ س ٢٣ صـ ٤٤ . الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ ، الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤، والطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩ .

جميع المصروفات علي المدعي ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعي عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلي سواه ". (مادة ٤٦ إثبات)

الدعوى المشار إليها في هاتين المادتين هي دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو دعوى صحة التوقيع وهي ليست سوى دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع علي ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع علي المحكمة وهذه ماهيتها أن تتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا علي التوقيع الموقع به علي الورقة.(١) فهي من قبيل الدعاوى التي ترفع بقصد إثبات أدلة معينة يستند إليها لاثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل . والحكمة من إجازة هذه الدعوى هي الاحتياط من زوال الأدلة التي يمكن أن يستند إليها المتمسك بالورقة لإثبات صحتها إذا ما نوزع في صحتها عند المطالبة بالحق الثابت فيها، كما إذا خشي ، أن هو انتظر حصول المنازعة في الحق أو حلول أجل المطالبة به أن يتوفي من حضروا التوقيع علي الورقة أو يتوفي المدين نفسه فلا يمكن استكتابه لمضاهاة خطه أو إمضائه.

وتقتصر مهمة المحكمة علي التحقيق فقط من نسبة صدور الورقة إلي المدعي عليه أو عدم نسبته إليه دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد بها. فإذا حضر المدعي عليه واعترف بصحة الورقة تثبت المحكمة اعترافه وتحكم بصحة الورقة وتلزم المدعي بمصاريف الدعوى لأن المدعي عليه لم ينازعه في صدور الورقة منه أو لم ينكر صحتها . وإذا حضر المدعي عليه

---

(١) نقض ١٩٥١/٥/٣ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة جـ١ صـ٦٤٠ ، ١٩٥٢/٣/٦ المرجع السابق – صـ٦٤١ .

ولم يقر بصدور الورقة منه بان التزم الصمت ، أو لم ينكر الورقة أو لم ينسبها إلي سواه، ففي هذه الأحوال يعتبر معترفا بصدور الورقة منه وتكون المصاريف أيضا علي المدعي. وإذا حضر المدعي عليه وأنكر الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فتجري المحكمة التحقيق بالمضاهاة وبشهادة الشهود أو بإحدى الطريقتين طبقا للقواعد المتقدمة.[1]

" وإذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال ". (مادة ٤٧ إثبات)

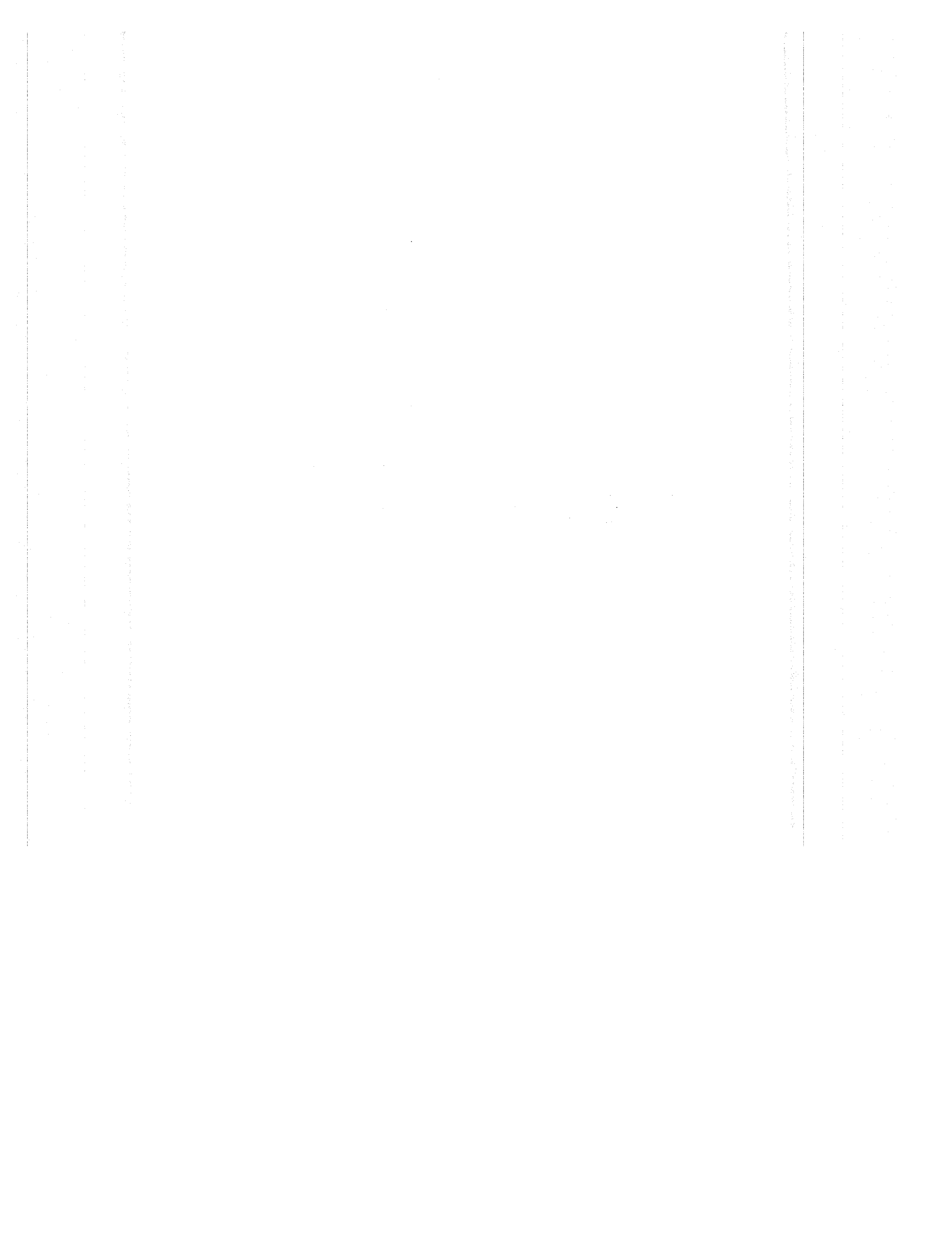
ويعتبر وجوب الحكم بصحة الورقة عند غياب المدعي عليه استثناء من القواعد العامة التي تقرر أن غياب المدعي عليه لا يعتبر في ذاته تسليما بطلبات المدعي وأنه يتعين تحقيق الموضوع للحكم فيه عند غيابه.

ويجوز استئناف الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط ، وهذه الدعوى تقدر بقيمة الحق الثابت في الورقة.

" وإذا أنكر المدعي عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجري التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة ". (مادة ٤٨ إثبات)

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – صـ١٤٨.



الفرع الثاني

الادعاء بالتزوير

" يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعي بها وإلا كان باطلا.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ". (مادة ٤٩ إثبات)

وقد ذكر القانون "الادعاء بالتزوير" بدلا من عبارة "الطعن بالتزوير" المستعملة في القانون القديم لكي تخلص كلمة الطعن للطعن في الأحكام والقرارات ، ولأن لفظ الادعاء في هذا السياق أدل علي الخصم المكلف بالإثبات.

وقد أوجب القانون أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير في قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها فإن خلا عن هذا التحديد كان باطلا، كما أوجب علي مدعى التزوير أن يعلن خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيقي التي يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه. وقد استعمل المشرع عبارة "شواهد التزوير" بدلا من عبارة "أدلة التزوير" المستعملة في القانون السابق لكي تتم المطابقة بينها وبين مقابلها الفرنسي وهو (Moyens) ولكي يدخل في مشمولها كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن وإمارات وظروف ما كان منها سبيل إثباته شهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان من قبيل القرائن المستفادة من

الوقائع الثابتة في الدعوى[١].

وتجيز هذه المادة الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنه يتعين أن يكون الادعاء بالتزوير في أثناء الخصومة، فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة اللهم إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدي لا يقصد به مجرد المماطلة وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد، وتقدير جدية الطلب وعدم جديته بناء علي ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابستها أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

فقد قضى بأنه إذا كان الطاعن قد طلب في مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم إعادة الدعوى إلي المرافعة ليقرر الطعن بالتزوير في محضر إعلان باشره المحضر ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب استنادا إلي أنه قد انقضت مدة سنة من تاريخ رفع معارضة في الحكم الغيابي دون أن يقرر بالتزوير واستخلصت من ذلك أنه طلب كيدي يبغي من ورائه إطالة أمد التقاضي فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع[٢].

ولا يعتد بالادعاء بالتزوير بغير التقرير به في قلم الكتاب ولا يملك الإدعاء بالتزوير إلا ممن كان طرفا في الورقة المدعي بتزويرها أو ممن يمثله قانونا من طرفي الخصومة الممثلين في الدعوى ، ولا يقبل التدخل في الخصومة بقصد الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة في القضية وكل ما لهم أن يرفعوا دعوى التزوير الأصلية. ويتعين أن يحدد في تقرير الادعاء بالتزوير كل مواضع التزوير المدعي به فإذا كان التزوير ماديا وجب علي الطاعن أن يبين موضع التزوير في الورقة المطعون فيها وما إذا كان التزوير في صلب

---

(١)المذكرة التفسيرية للقانون السابق.

(٢) نقض ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ صـ١٥٠٩.

المحرر أو في التوقيع فإذا كان في صلب المحرر وجب أن يبين ما إذا كان التزوير بالإضافة أو الكشط أو التحشير وإن كان في الإمضاء فيكفي أن يقرر الطاعن أن الإمضاء المنسوب إليه علي المحرر ليس إمضاءه وأنها لم تصدر عنه، وإن كان الادعاء التزوير في ختم منسوب إلي الطاعن وجب أن يبين ما إذا كان هذا الختم قد اصطنع تقليدا لختم صحيح أم أنه ختم صحيح واستعمل بغير علم صاحبه ورضاه، أما إذا كان التزوير معنويا فيجب أن يبين ما إذا كان التزوير قد حصل بتغيير إقرارات أولى الشأن أو يجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة معترف بها أو انتحال شخصية الغير واستبدال الأشخاص كما يحدث أحيانا في دعاوى صحة التعاقد وأمام الموثقين(١).

ولا يقبل الادعاء بالتزوير إذا كان بصورة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء(٢).

والادعاء بالتزوير هو مجموعة الإجراءات التي يجب اتباعها لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية وبعض حالات التزوير في الأوراق العرفية، ويجوز اتباعها أيضا لإثبات التزوير في الأوراق العرفية.

ويكون الادعاء بالتزوير واجبا بالنسبة للأوراق العرفية في الحالات

---

(١) الدناصوري وعكاز – المرجع السابق – صـــ ١٤١.

(٢) فمن يطعن في إمضاء موقع بها علي دفتر تصديقات بأنها إمضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هي أن امرأة غير معينة قد مرنها المزور علي تقليد اسم البائعـــة فوضـــعت هذه الإمضاء المقلدة علي دفتر التصديقات فلا يقبل الادعاء ما دامت هـــذه الإمـــضاء موقعة بصفة رسمية علي يد موظف مختص وما دام مدعي التزوير هذا لم يبين مـــن هي تلك المرأة التي وقعت الإمضاء المزورة ومن الذي مرنها علي التزوير وما دليل حضورها وتسميتها باسم البائعة وتوقيعها بهذا الاسم المنتحل أمام كاتب التـــصديقات (نقض ١١ إبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٦٨٩).

الآتية:

١. إذا كان الخصم الصادر منه المحرر معترفا بتوقيعه عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه ولكنه يزعم أنه حصل تغيير مادي في صلب الورقة بالمحو أو الزيادة.
٢. إذا كان قد سبق له إنكار إمضائه أو ختمه وحكم بصحته ثم زعم بعد ذلك أنه قد حصل في صلبها تغيير مادي.
٣. إذا كانت الورقة مصدقا رسميا علي التوقيعات فيها وزعم الخصم انه لم يوقع عليها.
٤. إذا أقر الخصم ببصمة ختمه وادعي أنه لم يوقع بالختم [(١)].

والبطلان المنصوص عليه هنا مقرر لمصلحة المدعي عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وعلي هذا الخصم التمسك به قبل التكلم في الموضوع[(٢)].

وإذا حدد الخصم موضعا واحدا من مواضع التزوير فلا يترتب ثمة بطلان، وإنما إذا تمسك بعدئذ بالتزوير في موضع آخر من ذات الورقة وأثناء تحقيق الادعاء فلا يقبل منه هذا التمسك.

والميعاد المنصوص عليه هنا هو ميعاد ناقص يتعين أن يتم إعلان الخصم في خلاله . ويضاف إليه ميعاد مسافة من مقر المحكمة إلي موطن المعلن إليه، عملا بالقواعد العامة ويمتد إلي اليوم التالي إذا صادفت نهاية الميعاد عطلة رسمية. ولا يجوز لمدعي التزوير بعد الميعاد المقرر في المادة إضافة شواهد أخرى في مذكرة تالية أو شفاهة، فإن فعل فإنه يعتبر إدعاء

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- صـــ ١٥١.

(٢) نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ س ١٩ صـــ ١٠٤٥.

بغير الطريق الذي رسمه القانون[١].

" وعلي مدعي التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب ". (مادة ٥٠ إثبات)

" وإذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه علي التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن ". (مادة ٥١ إثبات)

فإذا رفعت دعوى تزوير أصلية يطلب الحكم برد وبطلان سند ولم يكن المحرر تحت يد مدعي التزوير وامتنع المدعي عليه في الادعاء بالتزوير عن تقديم السند المدعي بتزويره وتعذر علي المحكمة ضبطه تعين عليها أن تقضي في دعوى التزوير الأصلية بانتهاء الدعوى، أما إذا كان الادعاء بالتزوير فرعيا وكان السند غير مرفق بملف الدعوى كما إذا كان المدعي عليه بالتزوير قد تمكن من سحبه من ملف الدعوى قبل الادعاء

---

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ س ١٩ صـــ ١٠٤٥.

وقضى بأنه إذا قضت المحكمة بقبول دليل من أدلة التزوير ولـــم تتعـــرض لـــسائر القرائن التي ساقها مدعي التزوير لتأييد ما ادعاه ، فان ذلك لا يكون له محل إلا بعـــد الفراغ من التحقيق ، وعند الفصل في صحة الورقة على أساس جميع الأدلة ما استجد منها نتيجة التحقيق وما كان مقدما منها من قبل وما تستخلصه محكمـــة الموضـــوع بنفسها من وقائع الدعوى وتراه مؤديا لتكوين عقيدتها ولا محل للتحدي (بالمادة ٢٨١(إذ هي تنص على أن يحدد في التقرير كل مواضع لا شواهد التزوير (نقض ١٣ يناير ١٩٥٥ لسنة ٦ ص ٤٦٠) .

بالتزوير ولم تتمكن المحكمة من ضبطه كان علي المحكمة أن تعتبر السند غير موجود وتمضي في نظر الدعوى علي هذا الأساس أي دون ما اعتداد بما ورد في هذه المحرر وهذه القواعد تختلف تماما عن القواعد المنصوص عليها في القانون الجزائي إذ أن سحب الورقة أو فقدها أو انعدامها لأي سبب كان، لا يمنع المحكمة من أن تعرض لأدلة التزوير التي قدمها مدعي التزوير وتحققها وتقول كلمتها فيها بناء علي ما يظهر لها أو لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة علي أساس أن السند غير موجود كما أن لها أن تأخذ الصورة الشمسية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي صحتها[1].

أما إذا كان المحرر غير موجود بسبب لا دخل للخصم فيه كالسرقة فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى الأصلية دون اعتبار للمحرر المطعون فيه بل يجب عليها السير في إجراءات دعوى التزوير الفرعية وتأمر بإجراء التحقيق بشهادة الشهود للتثبت من صحة المحرر أو تزويره ثم تقضي في موضوع الدعوى علي ضوء ذلك[2].

" وإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق ". (مادة ٥٢ إثبات)

فمتى حصلت المرافعة علي أساس المذكرة المبين بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع. فإن وجدته

---

(١)نقض جنائي ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ع ٣ صـــ ٦٩٧، نقــض جنـــائي ١٩٤١/٥/٥ مجموعة عمر الجنائية جـ ٥ صـ ٤٥٨.

(٢) قانون الإثبات لمحمد عبد اللطيف جـ ١ صـ ٣٧٤.

منتجا، ولم تجد في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها لتكوين عقيدتها بشأن صحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير في مذكرته أمرت بالتحقيق.

وليس مما يحتاج إلي بيان أن المحكمة متى أمرت بالتحقيق لا يكون لها أن تتعرض لتقدير سائر القرائن التي ساقها مدعي التزوير لتأييد مدعاه، فإن ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل في صحة الورقة علي أساس جميع الأدلة القائمة في الدعوى وما استجد منها نتيجة التحقيق وما كان مقدما من قبل.

ولما كانت الوقائع التي قد تري المحكمة إثباتها بالتحقيق لا يدخل أفرادها تحت حصر وكثيرا ما تخرج عن مجرد كون الخط المنسوب إلي مدعي التزوير هو خطه، فإن القانون لم يجد موجبا للنص علي تعيين الطريقة التي يجري بها التحقيق كما فعل في تحقيق الخطوط بل ترك الأمر في ذلك إلي القواعد الخاصة بكل طريقة من طرق التحقيق[١].

فيجب أن يكون الادعاء بالتزوير منتجا فلا تقبل دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن من ورائها أي تأثير في الدعوى الأصلية كما إذا كانت الورقة المدعي بتزويرها لم يحصل التمسك بها ضد مدعي التزوير أو لم يكن لها أي دخل في إثبات الدعوى أو إذا كان تزوير الورقة لا ينفي وجود الحق المدعي به لثبوته مثلا بواسطة أوراق أخرى معترف بصحتها أو إذا كان المدعي عليه في دعوى التزوير قد صادق مدعي التزوير علي جوهر الواقعة المطلوب إثباتها. فلم تر المحكمة محلا للسير في إجراءات الادعاء التزوير لأن الادعاء به أصبح غير منتج فإنه يتعين عليها عندئذ أن تقضي بعدم قبول

---

(١) المذكرة التفسيرية للقانون السابق.

الادعاء بالتزوير[1].

فدعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر علي مرحلتين: الأولى مرحلة تحقيق الأدلة، والثانية مرحلة الفصل في الدعوى، إذ هذا إنما يتحقق عملا في حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه. أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة في إثبات التزوير أو أن في وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلي تحقيقها، كان من البداية أن تقضي برفض دعوى التزوير وصحة السند.[2]

فتملك المحكمة الحكم علي الفور بصحة الورقة أو بتزويرها إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها بذلك فلقاضي الموضوع السلطة المطلقة في الحكم بصحة الورقة المدعي بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء علي ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير في إجراءات التحقيق أو ندب خبير، فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعي وتردده صحة الورقة المدعي بتزويرها،فإنه يكون غير منتج تعيب الحكم في أسبابه النافلة[3].

أما إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لاقناع المحكمة فإنها تضطر إلي ولوج المرحلة التمهيدية للحكم في الدعوى- وهي مرحلة تحقيق الأدلة- وعندئذ تفحص شواهد التزوير وأدلته التي استند إليها مدعيه، فإذا رأت أنها منتجة لإثباته او صحت أمرت بإجراء التحقيقات اللازمة سواء

---

(١) الدناصوري وعكاز- المرجع السابق- صـ ١٥٩، أبو الوفا- المرجع السابق، صـ ١٥٩، نقض ١٩٣٥/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ صـ ٤٢٨.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٨ س ٢ صـ ٤٣٠.

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ صـ ٩٥.

أكان المدعي قد طلبها عملا بالمادة ٤٩ أو طلب غيرها، وهي أن أمرت باتخاذ غير ما طلبه كان عليها أن تذكر أسباب ذلك، وإن قضت بغير ما انتهي إليه التحقيق كان عليها أن تذكر أسباب ذلك عملا بالمادة ٩ من قانون الإثبات[١].

أما إذا رأت أن شواهد التزوير وأدلته بعيدة التصديق أو غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها أو غير جائز قبولها كان عليها أن تستبعدها[٢] ، كذلك يكون لمحكمة الموضوع أن تحكم بصحة المحرر إذا رأت أن الادعاء غير جدي ولا يقصد منه سوى المماطلة[٣].

" ويشتمل الحكم الصادر بالتحقيق علي بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلي سائر البيانات المذكورة في المادة ٣٢ ". (مادة ٥٣ إثبات)

" ويجري التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق. ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك ". (مادة ٥٤ إثبات)

" والحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية ".

ولم يجد القانون أي داع للنص علي وقف الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير. لأن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى. فالسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات

---

(١) أبو الوفا- المرجع السابق- صـــ ١٥٩.

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ صـــ ١٤٩.

(٣) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ س ٢٣ صـــ ٥٩٤.

الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلي تحقيق ويتوقف عليها الحكم. ذلك أنه كلما كان الادعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع فلا يتصور أمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير. والواقع أن المبرر لعقد مطلب خاص للادعاء بالتزوير هو الاعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفي لدفعها مجرد إنكار الورقة إلا أن رعاية هذه الحجية لا تقتضي تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير إجراءات التحقيق والعودة إلي الموضوع لمشيئة الخصوم وإنما يكفي فيها بعض أوضاع تكفل إلا يقدم علي الادعاء بالتزوير إلا خصم جاد مثابر مستعد للإثبات.

ويترتب علي صدور الحكم بالتحقيق في الادعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة للتنفيذ إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة أو تزويرها وإلا إذ رأت أن إجراء التحقيق نفسه منتجا وجائزا[١].

فالذي يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ هو الحكم بإجراء لتحقيق عملا بالمادة ٥٢، وليس مجرد التقرير بالادعاء بالتزوير أو إعلان شواهد التزوير[٢].

" وإذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه ". (مادة ٥٦ إثبات)

---

(١) المذكرة التفسيرية للقانون السابق.

(٢) أبو الوفا- صـــ ١٦٢- الدناصوري وعكاز- ص، ١٦٨.

وهذه المادة معدلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

فمتى قضت المحكمة بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو قضت برفضه وجب عليها الحكم بالغرامة من تلقاء نفسها، اللهم إذا أثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء.

ولا يعفي مدعي التزوير من الغرامة عملا بالمادة ٥٦ ولو ثبتت صحة ما يكون قد أبداه علي سبيل الاحتياط من دفاع موضوعي[١].

ولا **تتعدد الغرامة** عند تعدد المدعيين بالتزوير، متى كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا علي ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها[٢].

ويتعين الحكم بالغرامة ولو لم تجر المحكمة تحقيقا قبل صدور الحكم برفض دعوى التزوير وإنما أصدرته بناء علي اقتناعها بصحة الورقة من واقع ظروف الدعوى والمستندات المقدمة فيها.

ومتى حكم ابتدائيا علي مدعي التزوير برفض دعواه وبالغرامة فلا يعفي من دفعها ولو تصالح مع خصمه أثناء نظر القضية في الاستئناف أو ترك الخصومة فيه[٣]

وعند **تعدد طلبات التزوير** في قضية واحدة، كما إذا تمسك خصم بتزوير قسيمة طلاق وقسيمة زواج لأن الأولى تشتمل علي بيانات كاذبة

---

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٩ س ١٩ صـ ٩٢٤.

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ صـ ٨٥٢.

(٣) أبو الوفا – صـ ١٦٤، نقض ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ صـ ١٥٧، نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٩٨١/٤/١٥ الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق. عكس ذلك الدناصوري وعكاز – صـ ١٧٠.

واردة بذاتها في قسيمة الزواج. هنا عند الحكم برفض دعوى التزوير لا تتعدد الغرامة نظرا للارتباط بين الورقتين، فقسيمة الطلاق إنما تردد البيانات الواردة في قسيمة الزواج، ويكون التزوير منصبا في واقع الأمر علي البيانات الواردة في الأخيرة[1]، أما إذا شمل الادعاء بالتزوير أوراقا مستقلة في قضية واحدة فإنه يحكم بغرامة عن كل ورقة منها.[2]

ولا يحكم بهذه الغرامة إلا في الحالتين المقررتين في النص فقط. فلا يحكم بها إذا حكم بعدم قبل دعوى التزوير الفرعية لأنها غير منتجة في الدعوى الأصلية[3]. وإذا كان المدعي عليه في دعوى التزوير قد صادق مدعي التزوير علي جوهر الواقعة المطلوب إثباتها فلم تر المحكمة محلا للسير في إجراءات التزوير لأن الادعاء به أصبح غير منتج، فإن عليها أن تقضي بعدم قبول الادعاء بالتزوير، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال الحكم برفض الادعاء وبإلزام مدعي التزوير بالغرامة القانونية وإلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن المادة ٥٦ لا تجيز الحكم بهذه الغرامة إلا في الحالتين المقررتين في المادة فقط[4].

كما لا يحكم بالغرامة إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر دعوى التزوير أو ببطلان صحيفة دعوى التزوير الأصلية المرفوعة عملا بالمادة ٥٩، أ، قضت بسقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ وما يليها، أو قضت باعتبار الخصومة كأن لم تكن، أو قضت ببطلان الادعاء بالتزوير عملا بالمادة ١/٤٩، أو قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير اعتبارا بأنه غير

---

(١) أبو الوفا- صـــ ١٦٥.

(٢) الدناصوري وعكاز- صـــ ١٧١.

(٣) نقض ١٩٥٥/٦/٧ س ٦ صـــ ٩٢٥.

(٤) نقض ١٩٥٤/١١/٤ س ٦ صـــ ٨٩.

منتج في النزاع. كذلك لا يحكم بالغرامة إذا ترك مدعي التزوير الخصومة فيه عملا بالمادة ١٤١[١].

وإذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم بالتزوير الصادر من محكمة الدرجة الأولى وجب عليها من تلقاء نفسها أن تلغي الحكم الصادر بالغرامة لأنه لا يستقيم مع إلغاء الحكم بالتزوير[٢].

إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير

" وللمدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ". (مادة ٥٧ إثبات)

إن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، ولا يلزم لذلك أن يطلبه المدعي عليه صراحة[٣] لا يتوقف النزول علي قبول مدعي التزوير[٤].

ويجب أن يكون نزول المدعي عليه بالتزوير عن التمسك بالورقة نزولا كليا شاملا لكل ما تضمنته الورقة المدعي بتزويرها. مع ملاحظة أنه في الأحوال التي يكون فيها الادعاء بالتزوير منصبا فقط علي بيان في الورقة.... ألخ. فإنه يكفي لإنهاء الإجراءات النزول عن التمسك بكل مواضع

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/١٨ س ١٩ صـ ٧٨٠.

(٢) أبو الوفا- صـ ١٦٤.

(٣) نقض ١٩٤٩/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ صـ ٧٨٦.

(٤) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ صـ ٧٤٠.

التزوير في الورقة[١].

والنزول عن التمسك بالورقة أو بالجزء المدعي بتزويره منها يترتب عليه عدم جواز الاستناد إليها أو إلي الجزء سواء من جانب مقدم الورقة أو من خصمه فلا تنتج أي أثر قانوني، ولا تصلح كدليل أمام القضاء[٢].

وللمحكمة في حالة إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة كأن يخشي الاحتجاج عليه بها في نزاع آخر أو أن يكون في مجرد بقائها تحت يد الخصم ضرر به، أو إذا أراد التمسك هو بالجزء الذي لم يتناوله الادعاء بالتزوير[٣].

" ويجوز للمحكمة- ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة – أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ". (مادة ٥٨ إثبات)

ويلاحظ أن المحكمة بناء علي النص المتقدم تملك الحكم من تلقاء نفسها ولو لم يدع أمامها بالتزوير- الحكم برد أي ورقة وببطلانها. وفي أية حالة تكون عليها الدعوى سواء أحصل طعن بالتزوير أم لم يحصل، وسواء أنجحت دعوى التزوير أم لم تنجح[٤]. ودون أن يلزمها بإصدار حكم لقبول

---

(١) نقض ١٩٤٨/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ صـ ٦٣١.
(٢) نقض ١٩٦٧/١/١٩ س ١٨ صـ ١٥٦.
(٣) نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ س ١٩ صـ ١٠٤٥.
(٤) نقض ٢/٢٢/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ صـ ٣٢١.

أدلة التزوير ولا بإحالة الادعاء به علي التحقيق[1]

وهذا النص يشترط لإعماله أولا: أن يظهر بجلاء من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى أنها مزورة، وثانيا: أن تبين المحكمة في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك[2].

دعوى التزوير الأصلية

" ويجوز لمن يخشي الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه ". (مادة ٥٩ إثبات)

هذه المادة أجازت لمن يخشي الاحتجاج عليه في المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى تزوير أصلية علي من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها، **ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة في نزاع مستقبل، ومفاد ذلك أن الالتجاء إلي دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعي بتزويرها في نزاع قائم أمام القضاء. أما إذا احتج بهذه الورقة في نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين علي من احتج عليه بتلك الورقة أن أدعي أنها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذي رسمه القانون في صدد دعوى التزوير الفرعية، ولا يجوز له أن يلجأ إلي دعوى التزوير الأصلية، إذ أن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع**

---

(١) نقض ٢٠/٥/ ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ صـ ٦٣١.

(٢) نقض ١٠/٢/ ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ صـ ٥٠٩.

في ذات موضوع الدعوى، فيجب إبداؤه أمام المحكمة التي تنظر هذا الموضوع، ولا يكون لغيرها أن تنظره[١].

وضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا إلي بعضهما **تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة في الأخرى**، بحيث تفق كل منهما استقلالها، ولو اتحد الخصوم فيها، **إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب في القضية الأخرى**، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت إلي أن عقد البيع في دعوى صحة العقد هو بذاته العقد **موضوع دعوى التزوير الأصلية**، وكانت دعوى صحة العقد هي الوجه الآخر لدعوى بطلانه، فإن الاندماج يتم بين الدعويين، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل في موضوع صحة العقد.. غير منه للخصومة فلا يقبل الطعن المباشر عملا بالمادة ٣٧٨ من القانون السابق (م ٢١٢ مرافعات جديدة) [٢].

وإذا أقيمت دعوى بصحة ونفاذ إقرار بملكية ثم أقام المدعي عليه دعوى أصلية بتزوير هذا الإقرار وجب الحكم بهدم قبول دعوى التزوير الأصلية[٣].

التوقيع علي بياض:

- الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، ومن ثم فإنه يرجع في إثباته

---

(١) نقض ١١/١١/ ١٩٦٥ صـ ١٠٠٩، ١٩٧٥/١/٢١ س ٢٦ صـ ٢١٢/ ، والطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣١.

(٢) نقض ١٩٧٣/٦/٢٨ س٢٤ ص ١٩٩٦ .

(٣) نقض ١٩٧٦/٢/١٦ والطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق .

إلي القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة علي بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة و لا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى علي الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتياليه أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري عندئذ يعد تغيير الحقيقية فيها تزويرا بجوز إثباته بكافة الطرق(١).

---

(١) الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١/٩ – ص ١٢ ص ٢١٢ ، الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤ .

وقد قضي بأنه متى كان الحكم المطعون فيه انتهي من أقوال الشهود التي اعتمد عليه في قضائه إلي أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التي وقعها علي بياض إلي الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعي بتزويره، فإن الواقعة علي هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة، ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعي به بطريق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا أن يكون الحصول علي الورقة الموقعة علي بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفي أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت.

(طعن رقم ١٥٠ سنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٦٦/٦/١٦- س ١٧ ص ١٣٣٩)

وقضي بأن تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة علي بياض وإن كان يعتبر - علي ما جري به قضاء محكمة النقض- خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا، فإنه يعتبر تزويرا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة.

(الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٧٤)

كما قضي بأن الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، إلا أنه إذا كان من استولي علي الورقة قد حصل عليها خلسة، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية، أو بأية طريقة أخرى خلاف

التسليم الاختياري، فإنه- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- يخرج عن هذا الأصل، ويعد تغيير الحقيقية فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق.

(الطعن رقم ٦٦ ق- جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س ٢٣ ص ٢٠٥)

وقد قضي بأنه إذا كانت الطاعنة قد تمسكت في تقرير الادعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الاستئناف بأن السند المطعون فيه لم يصدر من مورثها ومزور عليه صلبا وتوقيعا، كما تمسكت بأن ورقة السند لم تسلم أصلا إلي المطعون عليها، وإنما سلمت بعد توقيع المورث علي بياض إلي زوجها وشقيقته، وهم محل ثقة المورث الذي استأمنهم علي كتابة طلب باسمه لتقديمه لإحدى الجهات الحكومية، وأن المطعون عليها استطاعت الحصول علي هذه الورقة وملأت الفراغ بتزوير صلب السند- بعد التوقيع عليها- بمداد مختلف وبطريقة غير منتظمة، وطلبت الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الاستئناف إعادة المأمورية للخبير لاستكمال النقص في مأموريته بتحقيق هذا الشق من دفاعها. كما طلبت إلي جانب ذلك إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثباته بالبينة، وكانت محكمة الاستئناف إذ قررت الأخذ بتقرير الخبر لم تقطع برأيها في هذا الشق من دفاع الطاعنة ولم تستجب إلي طلب إعادة المأمورية للخبير أو إحالة الدعوى إلي التحقيق ولم ترد عليه في حكمها، ولم تتعرض لبحث مستنداتها المقدمة في خصوصه فإن الحكم يكون قد أغفل دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ٦٦ سنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س ٢٣ ص ٢٠٥)

وقضي أيضا بأن من المستقر عليه قضاء أن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة علي بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، يرجع في إثباته للقواعد العامة، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو في الورقة الموقعة علي بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولي علي الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق، والاحتيال أو الغش الذي يجعل من تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة علي بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذي يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء علي الورقة ذاتها حيث ينتفي معه تسليمها بمحض الإرادة، لما كان

ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها ادعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن علي سند من أنه استغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها في تقديم طلبات إلي وزارة الشئون الاجتماعية للحصول علي معونة أو لتعيينها في إحدى الوظائف، وأنه استغل أميتها وثقتها فيه فاستعمل المحرر الذي وقعت عليه لكتابة عقد الإيجار مثار النزاع . وكان مؤدي ما سلف أن المطعون عليها هي التي سلمت الورقة الموقعة علي بياض للطاعن اختيارا، وأنه غير الحقيقة فيها وملأ بياناتها بعقد الإيجار علي غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد ادعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها علي بياض من قبيل الاحتيال الذي يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون علي واقع الدعوى بخروجه علي قواعد الإثبات.

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٨/٦/١٤- س ٢٩ ص ١٤٦٧)

كما قضي بأن الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من استولي علي الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فإنه- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- يخرج عن هذا الأصل، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق.

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)



الفهرس



رقم الإيداع 2006/10555
الترقيم الدولي977-5152-38-3

